تقرير عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حيال

(مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة

نسخة 1,00

مايو 2024م

جدول المحتويات

المقدمة: 3
معلومات المشروع 3
اسم المشروع: 3
اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 3
أهداف المشروع: 3
أبرز الأحكام الواردة في المشروع: 3
نوع المشروع 4
الجهة المسؤولة 4
القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع 4
القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع 4
مدة الاستطلاع 4
ملخص نتائج الاستطلاع: 4
بيان عن المرئيات والملحوظات 5
الفئات المشاركة في الاستطلاع 5
الإجراءات التي تم اتخاذها: 5
المرئيات والملحوظات الواردة: 6
أولاً: المرئيات العامة 6
ثانيًا: المرئيات التفصيلية 22
ثالثًا :المرئيات الصياغية 137

المقدمة:

صدر نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمرسوم الملكي رقم م/27 وتاريخ **1445/02/11 هـ**، وتضمن في نص المرسوم الملكي في المادة الحادية والثلاثون والتي نصّت على: "يصدر مجلس إدارة الهيئة -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- اللائحة خلال (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ صدور النظام."

وإنفاذاً لذلك أعدت هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق منهجية إعداد المشروعات التنظيمية بما يراعي **"الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح -وما في حكمها- (المحدثة)"** الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ.

معلومات المشروع

اسم المشروع:

اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهداف المشروع:

1- تحقيق التكامل التنظيمي لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بإصدار لائحته التنفيذية.

2- توضيح جميع الإجراءات التفصيلية لأحكام النظام.

3- حوكمة لجنة النظر في المخالفات المرتكبة بموجب النظام، وتوضيح كافة المخالفات والجزاءات لمرتكبيها.

4- نقل المعرفة ورفع مستوى التوعية للأشخاص ذوي الإعاقة وكافة أفراد المجتمع.

أبرز الأحكام الواردة في المشروع:

تُعد اللوائح التنفيذية التي تصدر بموجب نظام الالتزام بحدود النظام الذي صدرت تنفيذاً له، فلا تتضمن إلغاء حكم من أحكامه أو تعطيلاً له، كذلك لا تتضمن أحكاماً أصلية جديدة لم ينص عليها النظام أو لا تقتضيها أحكامه. بناء على ذلك، جاءت اللائحة التنفيذية متقيدة بأحكام النظام ونصت على الآتي:

1- إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، والتزامات الجهات المعنية بإنفاذ ذلك الحق.

2- آلية إجراءات التحقيق والمحاكمة، والتزامات الجهات المعنية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الترتيبات التيسيرية وفقًا لذلك.

3- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حرية الاستقلالية والأمن والأمان عبر التنقل دون أي عوائق تعيق ذلك، والتزامات الجهات المعنية بموائمة الأنظمة والإرشادات المرورية في سبيل تحقيق ذلك.

4- تمكين حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على الخدمات التدريبية والتعليمية والمساندة في جميع مراحل التعلم.

5- تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الصحية المقدمة لهم، والتزامات الجهة المعنية بإنقاذ ذلك الحق.

6- كفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف دون تمييز مراعيًا في ذلك متطلباتهم الأساسية.

7- تمكين حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى جميع المرافق الخاصة بالعبادة والمشاعر المقدسة.

8- توجيه الجهات الحكومية وغير الحكومية بوضع خطط تساهم برفع الوعي المجتمعي بشأن جميع أنواع الإعاقات، وتنفيذ كل ما من شأنه أن يهدف إلى تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة.

9- التزام جميع الجهات الحكومية والمكتبات العامة بتهيئة مواقعها الإلكترونية بما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة لتسهيل الوصول لمحتواها والاستفادة منها واستخدامها بسهولة ويسر.

10- توفير برامج الدعم الاجتماعي والاقتصادي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من التكييف والاندماج في المجتمع.

11- حق حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة التعويضية والمساعدات الطبية.

نوع المشروع: لائحة تنفيذية.

الجهة المسؤولة: هيئة رعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: قطاع العمل والرعاية الاجتماعية.

القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: لا يوجد

مدة الاستطلاع: 26 يومًا.

ملخص نتائج الاستطلاع:

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملحوظات:

مُجمل الملاحظات	184
مُجمل الملاحظات الفعلية[1]	178
الملاحظات العامة	31
الملاحظات التفصيلية	141
الملاحظات الصياغة	5

الفئات المشاركة في الاستطلاع:

- الجهات الحكومية.
- العموم.

الإجراءات التي تم اتخاذها:

- حصر جميع المرئيات الواردة على منصة استطلاع ومن ثم تصنيفها حسب نوعها (ملاحظات عامة، موضوعية، صياغية)، ثم ترتيبها حسب علاقتها بالمواد.
- دراسة المرئيات من قبل الفريق والرد على أبرز المرئيات التي يمكن الرد عليها، نظرا لارتباطها باللائحة
- الاستفادة من المرئيات المناسبة من خلال عكسها على المسودة النهائية للمشروع.

[1] للتوضيح: ما تبقى من 6 ملاحظات فهي وردت مكررة وبعضها كانت ردود على الملاحظة ذاتها.

أبرز المرئيات والملحوظات الواردة والتي جرى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: مرئيات عامة، وتفصيلية، وصياغية :

أولاً: المرئيات العامة

م	الملاحظات	رأي الهيئة
1.	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكل عام وأنتم بخير بداية أشكركم على الجهود المبذولة في اعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة واشيد بهذا الاعداد الممتاز لها وتميزه بالشمول والتكامل، ولدي فقط مقترحات تستهدف المزيد من التجويد والشفافية، واختصرها فيما يلي: اولاً: إضافة الجمعيات والمؤسسات الاهلية إلى الشركات الربحية وغير الربحية الى الفقرة رقم (٤) من المادة السادسة والثلاثين بحيث يصبح نصها بعد التعديل كالتالي: تصميم برامج وعقد شراكات تشجع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة والشركات غير الربحية على الإسهام في الأعمال الخيرية والتطوعية في مجال الإعاقة بما يضمن النهوض بمستوى البرامج والخدمات والأنشطة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. ثانياً: اضافة مواد او فقرات جديدة تتضمن احكام تفصيلية موضحة لمنظومة الدعم والإعانات للأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التقديم والحصول عليها والتي تم ذكرها ضمن أدوات إصدار النظام ومنها الفقرة ثانياً من قرار مجلس الوزراء قرار مجلس الوزراء رقم (110) وتاريخ 6/2/1445هـ التي نصت على 'قيام هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تطبيقها للأحكام المتعلقة بالدعم الاجتماعي والاقتصادي وما في حكمه الواردة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بمواءمتها مع ما يصدر عن اللجنة الوزارية لمنظومة الدعم والإعانات الاجتماعية - المشكلة بناء على البند (ثامناً) من قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-١/٤٢ /ق) المبلغ بالتوجيه الكريم الوارد في برقية الديوان الملكي رقم ٢٨٥٨٣ وتاريخ ٢٣/٥/١٤٤٢هـ - بما لا يخل باختصاصات اللجنة، وذلك دون إخلال بأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار'.	1- ترى الهيئة مناسبة الملحوظة وسيتم مراعاتها في النسخة النهائية. 2- مناسبة ما ورد ذكره في مشروع اللائحة، أما بشأن الدعم المالي وكذلك التفصيل في البرامج فقد تم ذكره في لوائح أخرى (اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1445هـ واللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1445هـ) حيث أنها أوردت الكثير من التفصيل في البرامج والدعم المالي ولمنعًا من التكرار والتفصيل في مشروع اللائحة تم إضافة القيد "وفقاً لما تنص

	ثالثاً: لم تتضمن اللائحة أي احكام تفصل وتفسر مواد الباب الرابع من النظام الخاص بالمخالفات والعقوبات، وارى اضافة بعض المواد على غرار اللوائح التنفيذية للأنظمة الاخرى. واقترح وجود مادة توضح وتفصل كيفية إسناد بعض الأعمال الواردة في المادة السابعة والعشرين إلى القطاع غير الحكومي وتوضيح ماذا يشمل القطاع غير الحكومي ويفضل ان تكون الأولوية للجمعيات والشركات غير الربحية ويليها القطاع الخاص. كما اقترح اضافة مواد توضح آلية الابلاغ عن المخالفات والنظر فيها والمحافظة على السرية وحماية المبلغين، كما اقترح تحديد المحكمة المختصة الواردة في المادة الرابعة والعشرين. وختاماً أؤكد على ان ما سبق لا يقلل من العمل المتميز في اعداد مشروع اللائحة والذي يستحق الشكر والتقدير كما اؤكد استعدادي التام والمستمر لتقديم اي خدمات للمساهمة في اي جهود تقوم بها هيئة رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة. ولكم اطيب تحياتي	عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة" 3- بشأن ما ذُكر في ثالثاً فإنه سيتم إصدار جدول منفصل بمعايير فرض المخالفات، أما ما ذكر من مقترحات بشأن المادة السابعة والعشرون من النظام فهي تنظم في لائحة مستقلة تصدر من مجلس إدارة الهيئة وهي خارج نطاق مشروع اللائحة.
.2	تعزيز ثقافة استقلالية الكفيف أمكانية التنقُل في المرافق العامة والجِهات الحكومية والخاصة وسهولة التوظيف بحسب الكفاأة	تم تضمين ما ذُكر في المواد (6، 28،29) من مشروع اللائحة.

.3	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكل عام وأنتم بخير بداية أشكركم على الجهود المبذولة في اعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة واشيد بهذا الاعداد الممتاز لها وتميزه بالشمول والتكامل، ولدي فقط مقترحات تستهدف المزيد من التجويد والشفافية، واختصرها فيما يلي: بالنسبة للمادة الثامنة تعديل التي بحرف أ بإضافة مترجمو لغة الإشارة السعودية بالنسبة للمادة الحادية عشر تعديل رقم 7 إبلاغ الركاب من الاشخاص ذوي الإعاقة وتحديدا في حالات الإعاقات السمعية والبصرية عن مواعيد الرحلات أو الغائها أو تأخيرها أو تغييرها بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة السعودية وطريقة برايل بالنسبة للمادة الرابعة عشر رقم 3 اضافة تعريض لغة الإشارة للأطفال الصم لبرامج وخدمات التدخل المبكر بالنسبة للمادة الثانية والعشرون تقدم الجهة المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة خدمات التأهيل الطبي في جميع مراكز الرعاية الصحية وتشمل العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وجلسات النطق والتخاطب والأطراف الصناعية والعلاج السمعي والعلاج النفسي اضافة العلاج اللغوي بلغة الإشارة بالنسبة لما يتعلق باللوحات واللافتات الإرشادية في مستوى النظر لتسهيل الرؤية والقراءة على ان تتضمن وسائل ملائمة لتلبية احتياجات الاشخاص ذوي الإعاقة باستخدام التقنيات المرئية والصوتية والكتابة الفورية للقناة السعودية' تلفزيون 'وطريقة برايل واعتماد لغة الإشارة السعودية وختاماً اؤكد على ان ما سبق لا يقلل من العمل المتميز في اعداد مشروع اللائحة والذي يستحق الشكر والتقدير كما اؤكد استعدادي التام والمستمر لتقديم اي خدمات للمساهمة في اي جهود تقوم بها هيئة رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة. ولكم اطيب تحياتي	1- فيما يخص إضافة لغة الإشارة السعودية نرى أنها ستكون افتراضية ولا حاجة للإضافة. 2- نرى عدم مناسبة الإضافة لشمولية الفقرة دون تحديد. 3- نرى شمولية الفقرة ولا حاجة للتفصيل فيها. 4- نرى عدم مناسبة الإضافة، أما بشأن المقترح للقناة السعودية أكدت المادة الخامسة والثلاثون من مشروع اللائحة على ذلك " على الجهة المعنية عند عرض البرامج التلفزيونية الرئيسية استخدام اللغات المتاحة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة."
.4	دعم دراسة مجلس الوزراء بشأن تقاعد الموظفين المعاقون وإتاحة فرص العمل في القطاع الذي يخدم المعاقون وعدم إلزام الذين عندهم إعاقة دائمة بتقرير طبي سنوي وإتاحة العلاج الطبيعي بأي مستشفيات الحكومية أو الخاصة بدون شروط وبسعر رمزي	معالجة الجزئية المشار إليها خارج نطاق عمل اللائحة كونها تتقاطع مع اختصاص الأنظمة ذات العلاقة بالتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

		أما بشأن إتاحة العلاج الطبيعي فقد تم تضمين ذلك في المادة الثانية والعشرون من اللائحة، وبشأن الإلزام بتقرير طبي سنوي فلم تتطرق له مشروع اللائحة وإن كان ملزم لدى بعض الجهات فهو لغرض معرفة حالة الإعاقة وعدم تفاقمها.
.5	بصفتي من الاغاقه البصريه اولا اتاحه جميع الوظايف الحكوميه للمكفوفين بدون حكرهم ع التعليم فقط حيث ان الكفيف قادر ع التعامل مع جميع الاجهزه الكترونيه والحديثه ولان الامان الوظيفي للمعاق يستطيع بنا اسره وابناء بساعدوه ع اعاقته وتوفير سايق خاص له وهذا يتطلب امان وظيفي بالدرجه الاولى ثانيا / ليس المنطق قطع اعانه التاهيل الشامل عند راتب معين لان المعاق لديه احتياجات من سايق وخلافه لايحتاجه السليم ثالثا / بعض ضعاف البصر هم شبه مكفوفين لايستطيع القراءه لايستطيع قياده السياره او المشي لوحده وخلافه اتمنى مراجعه شروط الاعانه للتاهيل بهذا الخصوص رابعا / توفير محفزات ليصبح المعاق العاطل عن المل من رواد الاعمال بتخفيض الرسوم الحكوميه لنشاطه 50بالميه والاعفاءات الماليه للعماله وهذا يخفف العبء ع الدوله من حيث توفير الوظايف بشرط يكون متفرغ للعمل اخيرا / ع البنوك ان تقوم بدورها وتوفر مع وزاره الاسكان للمعاقين محفزات للتملك مثل تقليل النسبه او تخفيض اضافي من قيمه الوحده للمعاق ملاحظه /الامان الوظيفي والسكن يجعل المعاق منتج بذاته ويخفف العب ع الدوله من حيث كثير من المصاريف وشكرا	جاء النظام وأُعد مشروع اللائحة من أجل منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم و السعي في ما يحتاجونه في الحياة وتسهيل العقبات والصعوبات لهم ، حيث جاء في النظام واللائحة الضمانات اللازمة والعقوبات الرادعة، وقد كفل النظام واللائحة حقوقهم في شتى النواحي من الاستقلالية والتعليم والعمل والتنقل والمحاكمة والسكن والعلاج وغيرها من الحقوق، أما ما ذكر بشأن تخفيض الرسوم والرواتب فهذا خارج النطاق النظامي لمشروع اللائحة.

.6	نشر ابداعتهم ومواهبهم في الوحات الأعلانيه وجميع وسائل التواصل وتكثيف البرامج الخاصه فيهم في الأذاعه والتلفزيون ليتعرف عليهم اكبر شريحه ممكنه من المجتمع والتفاعل معهم والفخر في جميع مايقدمونه ويقومون فيه وينتجونه.	تم تضمين ما ذُكر في المادة الثانية والثلاثون من مشروع اللائحة.
.7	أنا ارى ان هذه بصالح المعاق المواطن الذي يعيش على ارض هذه الدولة الكريمة فيجب على اصحاب الموسسات كالبنوك و الإعمال الخاصة ان تراعي اصحاب الإعاقة و تنفذ الأوامر الكريمة التي تصدر من الدولة ممثلة بالهيئة العامة للإعاقة و وزارة الصحة و العمل و وشؤون الاجتماعية و غيرها و جميع الدوائر الحكومية فالمعاق بحاجة إلى مساعدة و أهمها مواقف السيارات للمعاقين قريب من اماكن العبادة أهمها الحرمين الشريفين و خاصة مكة المكرمة فالمعاقين يعانون من عدم المواقف المخصصة لهم القريبة من الحرم المكي فالدولة حفظها الله دائما و أبدا لا تألو جهدا في خدمة هذي الفئة فنرجوا من اصحاب القرار الأمر بتوفير مواقف بمحاذاة الحرم المكي لكي يوقف صاحب الإعاقة قريب ولا يحتاج إلى مواصلة أخرى فمثلا كان سابقا موقف قريب شرق الحرم فالغزة في موقف الطايف و كان مريحنا كثيرا لانه قريب من الحرم لكن الان تم الغاء هذا الموقف فصرنا نعاني من سهولة الوصول إلى الحرم هذه اشد ملاحظة ام الباقي فهي موجودة و لله الحمد بالنسبة لوجهة نظري أنا فبالنسبة للمكفوفين أنا ارى انهم مخدومين دائما ولله الحمد ولو أن بعض الناقلات الطيران ترفض وجود الكفيف على رحلاتها الا بمرافق و بعض المكفوفين لا يوجد لهم مرافق ايضا البنوك يجب ان يعطى ذوي الإعاقة حقهم بالبنوك عدد السنوات او العمر يعطون فرصة اكبر بالقروض إلى فوق ٨٠ لان الموت و الحياة بيد الله عز و جل ولا احد يدري متى موته و حياته ايضا توفير الإسكان و عدم إدراجهم بالسرى في المساكن و التخفيف عنهم بالقروض و مساعدتهم بالقروض الممنوحة من الدولة هذا ما أراه و اسأل الله عز وجل ان يوفق خادم الحرمين الشريفين و ولي العهد و جميع المسؤولين عن اصحاب الإعاقة	تم تضمين كافة المقترحات في نصوص مواد مشروع اللائحة التي تمت الإشارة إليها.
.8	يوجد في اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنيه مادة ١٥٥ اجازة مدتها ٤٢ يوم باجر كامل هل ممكن استحداث مثلها في نظام العمل لان المعناه الانسانيه والحاجة واحدة عند جميع الموظفين التابعين للنظامين	لا تختص اللائحة تشريعيًا بمعالجة هذه الجزئية من الملاحظة كونها خارج عن نطاقها النظامي.

.9	ممتنين وفخورين وسعيدين ولمسنا ولله الحمد نتائج هذا المشروع في بعض مايخص ابنتنا نوره من ذوي الأعاقه ونشكر اجميع القائمين على هذا التطوير على رائسهم خادم الحرمين الشرفين وولي عهده الأمين وجميع من ساهم في نجاح هذا المشروع	-
.10	أود الإشارة بعظيم الجهد المبذول في دعم ذوي الإعاقة ودور الهيئة الفعال في ضمان حصولهم على حقوقهم, جزاكم الله خير الجزاء وأعانكم الله على تحقيق مستهدفاتكم ووفقكم	-
.11	اشكركم على اخذ ارانا نحن ذوي الاعاقة وهذه بادره جميله منكم. اتمنى ان يتم لنا 1 -اجاد سكن لكافة ذوي الاعاقة وذوات الاعاقة من وزارة الاسكان او وزارة الموارد البشرية بالمجان وتكون باسم المعاق تحت الشروط الملائمة التي ترونها. 2 - ٢- الغاء شرط الاستقلالية بضمان 3 - ٣- تمكين ذوي الإعاقة البصرية من حقهم من قبل صرف الأجهزة او المبالغ الماليه التي تعطى للمعاقين التي كانت سابقا لاتشمل ذوي الاعاقه البصريه 4 - ٤- توفير سائقات لذوات الاعاقه البصريه لايصالهم لاحتياجاتهم 5 - ٥- اجاد اماكن راحه في مراكز ذوي الاعاقه في الجامعات السعوديه لذوات الاعاقه ومرافقهم و تعليم اعضآء هيئة التدريس لتعامل معاهم 6 - ٦- توفير معلمة لغاء انجليزيه و حاسب الي كفيفه في مدارس التعليم العام لايصال المعلومه لاقرانهم المكفوفين لانه يوجد صعوبه لدينا بالفهم من المصرين بالحاسب واللغة الانجليزيه تحديداً لانهم يتم اعطائنا المعلومه بالطريقه التي لاتلائم اعاقتنا.	1- ذكرت المادة الأربعون ما يخص الإسكان، أما بشأن توفير السكن بالمجان فهذا المقترح خارج نطاق مشروع اللائحة، 2- أما ما يخص التعديل على ما أقرته اللوائح ذات العلاقة من حيث إلغاء شرط الاستقلالية بالضمان، فلا تختص اللائحة تشريعيًا بمعالجة هذه الجزئية من الملاحظة كونها خارج عن نطاقها النظامي. 3- بشأن صرف الأجهزة للمكفوفين فلقد جاء في ملحق مشروع اللائحة الأجهزة التعويضية التي تصرف من قبل وزارة الموارد البشرية، ولكن وزارة الصحة تصرف لجميع

		أصحاب الإعاقات بحسب ما يقرره الطبيب المختص وأيًا كان الجهاز. 4- فيما يخص توفير سائقات لذوي الإعاقة فقد نصت المادة التاسعة من مشروع اللائحة على حرية التنقل دون عوائق (للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في ممارسة حرية الاختيار والاستقلالية الفردية في التنقل دون أي عوائق تحد من ذلك) 6- أما ما يخص توفير تعليم للمكفوفين فقد ورد في مشروع اللائحة من الجهة التعليمية في المادة العاشرة الفقرة السابعة (7-إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي.)

.12	على الجهات الحكومية خصوصاً والجهات الغير الحكومية وكل من يتعاطى مع الأشخاص ذوي الإعاقة سواء بالتشريعات او الخدمات او المبادرات والمنتجات او البحث والدراسات والتدريب والتطوير وغيرها. 1- أن يعي ويدرك بان الفرد 'الشخص من ذوي الإعاقة' أن الله أعطاه عطاء وكفل الله له حقة واكرمه بهذا البلاء بل حمّلة رسالة عظيمة ليري العالم أن بلا الله عظيم فهو مطلوب منه السعي في الحياة وترك الأثر لذا علينا أن ندرك أن الشخص من ذوي الإعاقة ذا أثر وقوة وثروة بشرية واقتصادية يساهم فكرا وعلما وعملا بكل جوانب الحياة وأن له حقوق وعليه واجبات ولله الحمد كفلها النظام. 2- أن ندرك أن الفرد هو مكون أسرة وتعطل الفرد 'الشخص من ذوي الإعاقة' من ممارسة حياته بشكل كامل فإن اثرة يتعداه ويعطل كامل الأسرة ويؤثر عليها وهي كذلك تؤثر في المجتمع. 3- إن الإعاقة المنبوذة والمجرّمة شرعاً هي 'الإعاقة بفعل البشر' ويقصد بها التميز بناء على الوضع الصحي للفرد وحرمانه من نواحي الحياة كالعمل والعليم والصحة والتنقل والعوائق البيئة والتقنية والاتصال والتواصل والتطوير والترقيات والخدمات والتواجد في الاحداث والفعاليات وتقلد المناصب القيادية في كافة القطاعات دون تميز فالناس سواسية ويتمايزون بما فضل الله بعضهم على بعض.	فيما يخص التشريعات فهي وضعت من أجل إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم والسعي في ما يحتاجونه في الحياة وتسهيل العقبات والصعوبات لهم وبلا شك أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكرمهم الله، وقد جاء في النظام واللائحة بالضمانات اللازمة والعقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه بالتقليل أو الاستهزاء أو تحجيم أو التقليل من قدراتهم وقد كفل النظام ومشروع اللائحة حقوقهم في شتى النواحي من التعليم والتنقل والمحاكمة والسكن والعلاج وغيرها من الحقوق.
.13	كل الشكر والتقدير للجهود المبذولة في تحقيق الحقوق وتعزيز العدل والمساواة في هذا النظام واللائحة التنفيذية له والاعمال القادمة بإذن الله من قبل حكومتنا الرشيدة حفظها الله والشكر موصول لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على ما تبذل وتقدم عبر هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة والجهد العظيم الذي يقومون به في الهيئة فلهم كل التقدير والاعتزاز بعمل الهيئة وخطواتها القادمة بإذن الله لتمكين ذوي الإعاقة وجعلهم أثر فعال في المجتمع بتكامل الخدمات وجودة الحياة. شكرا لكم وبالتوفيق.	-
.14	ارجو التكرم بتخفيض ساعات الدوام الى خمس ساعات وان يكون الحضور مرن للمعاق ولا يجبر بالحضور المبكر لانه يحتاج الى ان يستعد بوقت اطول من الشخص السليم حيث يحتاج الى تركيب القساطر ولبس الجبائر وارتداء الحفاظات وهذه تاخذ وقت حتى يمون جاهز للخروج فلايطبق فيسمح له بالتاخر ساعه عند الحضور اول الدوام	جاء نص المادة الثلاثون في الفقرة الأولى

		(وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة حقهم في العمل) إلى جانب إلى أن ما ذكر هنا يندرج تحت الترتيبات التيسيرية التي تقدم من صاحب العمل إلى العاملين من ذوي الإعاقة والتي ورد ذكرها في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل في هذا الشأن.
.15	عدم التمييز بين الاعاقات وتوجيه الدعم فقط الى ذوي الاعاقة الشديدة فقط كما انه بعض الاعاقات تؤثر على صاحبها على المدى البعيد وقد تصبح شديدة, وذلك لعدم وجود الية واضحة الى إعادة تقييم الاعاقات في هدا الجانب.	جاء النظام بمبادئ أساسية في مادته الثانية ومنها ما ورد في الفقرة الأولى بالتأكيد على عدم التمييز على أساس الإعاقة وهذا يشمل جميع أنواع الإعاقات دون تحديد، وتم العمل على هذا المبدأ عند إعداد مشروع اللائحة.
.16	ممتنين وفخورين وسعيدين ولمسنا ولله الحمد نتائج هذا المشروع في بعض ما يخص ابنتنا نوره من ذوي الأعاقه ونشكر اجميع القائمين على هذا التطوير على رائسهم خادم الحرمين الشرفين وولي عهده الأمين وجميع من ساهم في نجاح هذا المشروع	-

.17	- 1ضمان عمل حكومي ميسر للمعاق يضمن له حياة كريمه 2 - العمل على وضع بنود خاصة للمعاق تفيده في الترقيه .. مثال على ذلك انا 15 سنه عمل ترقية واحده رغم ان تقييمي ممتاز.. من المسؤول عنها كنت بالتعليم ومنذ خمس سنوات بوزارة الاعلام.. 3 - التقاعد يكون بعد 10 سنوات راتب كامل.. نكون افضل من دول الخليج 4 - تخفيض ساعات العمل حكومي .. وخاص الزامي على المنشاة التي تستفيد من سعودة المعاق 5 - اذا كان هناك مجال للمقارنه بالنسبه للمعاقين فيجب ان تكون المقارنه مع دول الخليج من المعيب ان ان تكون مع ايرلندا وجورجيا وغيرها. 6 - مناشدة الامن العام خاصة مرورنا الكريم في رفع مخالفة مواقف المعاقين والحد من الاستهتار بها .. انا استخدمت برنامج كلنا امن كثيرا وبدون فائدة تذكر حيث ارى نفس السياره تتكر بالوقوف نفس مكان المعاقين لاكثر من مره بعد تصويرها.. 7- المطار الوحيد الذي يهين المعاق بتفتيشه وامام المسافرين وحصلت معي لاكثر من رحله مطار جده للمغادرين من جده ..	جاء النظام وأُعد مشروع اللائحة من أجل إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم و السعي في ما يحتاجونه في الحياة وتذليل العقبات والتحديات لهم ، حيث جاء في النظام واللائحة الضمانات اللازمة والعقوبات الرادعة، وقد كفل النظام واللائحة حقوقهم في شتى النواحي من الاستقلالية والتعليم والعمل والتنقل والمحاكمة والسكن والعلاج وغيرها من الحقوق، وجميع ما ذُكر من مقترحات مضمنة في مشروع اللائحة، أما ما يخص الفقرة رقم 4 بشأن تخفيض ساعات العمل فتندرج تحت باب الترتيبات التيسيرية التي يقدمها صاحب العمل إلى العامل ويكون العمل عليها وتنظيمها حسب الأنظمة ذات العلاقة بالعمل.

18.	شكرا لكم على الجهود التي تبذلونها وحقيقة لم أرى أي مادة تتكلم عن تفاصيل عمل ذوي الإعاقة من حيث عدد ساعات العمل وكذلك عدد سنوات العمل اللازمة لكي يحصل الموظفين من ذوي الإعاقة على تقاعد مبكر وأن يتم النظر في تخفيض المدة اللزمة لعمل الموظف حتى يحصل على تقاعد، فليس من العدل أن يتم مساواتهم بالاشخاص من غير ذوي الإعاقة. وعليه أرجوا أن يتم وضع مادة تختص بمايلي: - اقتراح ساعات عمل معينة بناءً على طبيعة الإعاقة ونوعيتها ويكون ذلك مدعوماً بتقارير طبية من الجهة المختصة. - النظر في وضع امكانية مكان مهئ بجهة العمل -ممكن تكون غرفة مساحتها لا تتعدى10 متر مربع -إذا اراد الموظف من ذوي الإعاقة أن يأخذ راحة ولو لمدة 10 دقائق مثلاً الاستلقاء على سرير لتخفيف الضغط الحاصل على أسفل الظهر نظراً للمدة الطويلة التي يقضيها مستخدمي الكراسي المتحركة وتفادياً لحدوث بعض المضاعفات الطبية مثل التقرحات. - تخفيف المدة المطلوبة من الموظف ذوي الإعاقة أن يقضيها للحصول على التقاعد وبالامكان الاسترشاد ببعض دول الخليج المجاورة فمثلاً في دولة الكويت إذا قضى الموظف من ذوي الإعاقة مدة 15 سنة في عملة فبإمكانه طلب التقاعد وبنسبة 100% من راتبة. وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة هناك مدة معينة تختلف عن تلك المطلوبة من غير ذوي الإعاقة. - عمل ملحق إضافي آخر يوضح جدول الإعانات المالية لذوي الإعاقة بحسب طبيعة ونوع الإعاقة. وتقبلوا خالص التحية والتقدير	ما يخص تأهيل مكان العمل فقد روعي ذلك في مشروع اللائحة بتطبيق معايير التصميم الشامل وكذلك ما نصت عليه المادة الثلاثون من مشروع اللائحة، أما بشأن التقاعد والإعانات المالية فهي منظمة في أنظمة أخرى وخارج نطاق مشروع اللائحة.
19.	الاختبار المنزلي حق من حقوق ذوي الإعاقة في حال كان مجاز ووافق الاختبارات المهمة في التعليم العالي أو الجامعي والثانوي.	تم مراعاة ذلك في مشروع اللائحة.

.20	لدي الحق بالتواصل مع كافة القطاعات دون الحاجة الى الاستعانة بأحد افراد اسرتي او احد الاصدقاء كوني من ذوي الاعاقة السمعية ولعدم وجود مترجمين لغة اشارة في الجهات الخدمية افقد حقي وسرية معلوماتي امام الآخرين، اطالب بحق المساواة بيني وبين افراد المجتمع . _اقترح فرض وجود مترجم لغة اشارة في جميع الجهات وخاصة قي القطاع الصحي والقطاع الامني وفي المحاكم. _ كذلك اثناء استخدام التطبيقات لإنشاء طلب او رفع بلاغ او طلب النجدة في الحالات الطارئة يتم الرد على البلاغات عادة باتصال هاتفي وكوني من ذوي الاعاقة السمعية لا استطيع الرد على المكالمة ولا استطيع اتمام الخدمة لا يتواجد اشخاص آخرين حولي دائما غالبا اكون لوحدي ، اقترح وجود نظام مناسب للصم وضعاف السمع للتم خدمتهم في الحالات الطارئة مثل اضافة ايقونة تواصل بلغة الاشارة. _ كما اقترح تهيئة موظفين الخط الاول على اساليب التعامل مع ذوي الاعاقة السمعية حيث انني اجد صعوبة في الحصول على الخدمة واري بأن غالبية الموظفين يذعرون اثناء مقابلة الصم لعدم تمكنهم من فهمهم. _ ارى في بعض الجهات مثل مكاتب الاحوال المدنية و المطارات والجوازات وجود لافتة لخدمة الصم وعند توجهي للافتة ابحث عن الموظف المعني الذي من المفترض ان يتواجد خلف اللافتة ويتقن لغة الاشارة ولكن للأسف لا يوجد موظف واللافتة مجرد صورة . _ اقترح اثناء اعلان الجهات عن معارض او مؤتمرات او فعاليات كبيرة تفيد افراد المجتمع وضع خدمة طلب تواجد مترجم لغة اشارة في حال تسجيل الصم والهدف من ذلك المساواة بين الصم والمجتمع في الاستفادة والتطوير . _ارى بأن اصدار بطاقة مترجمين لغة الاشارة حالياً عشوائية وعدة جهات تقوم باصدارها مما يخول للحاصلين على البطاقة مزاولة مهنة الترجمة وهم غير مناسبين (بشكل شخصي قابلت العديد من مترجمين لغة الاشارة الحاصلين على الرخص ولكنهم ضعيفين باللغة) وعدم ايجاد حل لهذه المشكلة واستمرارها تهضم حق الاصم، ارى بأن يتم اصدار بطاقة الترجمة من جهة واحدة فقط ويتم التعميم عنها لجميع الجهات وان تكون لجنة تقييم المترجم من ذو خبرة واختصاص في هذا المجال ومن الممكن التعاون مع الرابطة العالمية لمترجم لغة الاشارة. _ لا يوجد نظام يحمي حقوق الصم وضعاف السمع في حال تعرضهم لمشكلة بسبب ضعف مترجم لغة الاشارة او استغلال المترجم، اقترح ايجاد نظام يحمي حقوقهم من هذه الناحية. _ اقترح تكبية شاشة المترجم الموجود في الاخبار التلفزيونية حيث اننا كصم نجد صعوبة في رؤية الاشارات من شاشة صغيرة كذلك احيانا يغطى يد المترجم بالشريط الاخباري، كذلك يوجد برامج ولقاءات تحكي عن مواضيع خاصة بالصم ولكن لا يوجد مترجم لها فكيف يتم تقديم محتوى للصم دون الحرص على ايصالها لهم.	جميع ما ذُكر من مقترحات مضمنة في مشروع اللائحة صراحةً وضمناً.

.21	امل ان يحقق المشروع مايلي : - تشكيل لجان استشارية من ذوي الاعاقة المتميزين في الوزارات ذات العلاقة مثل وزارة التعليم والصحة والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -التقاعد المبكر براتب كامل لذوي الاعاقة -تخصيص نسبة معينة من الوظائف الحكومية لذوي الاعاقة -تحديد مقاعد خاصة في برامج الدراسات العليا لذوي الاعاقة - ابرام منظومة شراكة مع الجهات المعنية في القطاع الخاص والعام في تقديم خصومات مجزية لذوي الاعاقة على الخدمات والمنتجات المقدمة منهم -تسهيل اجراءات قبول علاج ذوي الاعاقة في الخارج - منع اي شكل من اشكال التمييز الوظيفي ضد ذوي الاعاقة في القطاع العام والخاص خاصة في الوظائف التعليمية - ان يكون للاشخاص ذوي الاعاقة ممثلين في مجلس الشورى وفقا لنسبة ذوي الاعاقة بالمجتمع	ماورد بالفقرة الأولى فلا يمكن للائحة تنظيمه كونه خارج عن نطاقه تشريعيًا، أما فيما تبقى من مقترحات فهي مشمولة في النظام ومشروع اللائحة وتم التأكيد عليها.
.22	لكم أعطر التحايا على هذا المشروع الرائع، إلا أن لدينا بعض الملاحظات وهي: 1- لم يتضمن المشروع الأحكام المتصلة بضبط المخالفات والتحقيق فيها، وما يتعلق بتقديم الشكاوى لدى الهيئة. 2- لم ينظم المشروع أحكام حق إمكانية الوصول الرقمي في مادة مستقلة، حيث تناول هذا الحق - بشكل محدود - في الفقرة 10 من المادة 14 بالنسبة للمؤسسات التعليمية، والمادة 34 بالنسبة للجهات الحكومية والمكتبات العامة والجامعات، وقد نصت هذه المواد على المواقع فقط دون ذكر التطبيقات كما هو مبينٌ في التعليقات عليها، ونقترح إضافة مادة في الفصل الثاني من المشروع الخاص بإمكانية الوصول تنظم أحكام هذا الحق، وتوسع نطاقه ليشمل - فضلاً عن الجهات المشار إليها أعلاه - الشركات المشغلة للمرافق العامة كشركة المياه الوطنية والشركة السعودية للكهرباء وشركات الاتصالات وشركات النقل البري والجوي والبحري وغيرها، وجميع المواقع والتطبيقات التي تقدم خدمات عامة يمكن للجميع الحصول عليها، فهذه المواقع والتطبيقات في العالم الرقمي تقابل المنشآت في العالم المادي، وكما ألزم المشروع المنشآت بتوفير متطلبات إمكانية الوصول، فمن المستحسن إلزام المواقع والتطبيقات بتوفيرها أيضاً؛ كي لا يختل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى البيئتين المادية والرقمية على السواء.	1- بشأن ماورد بالملحوظة فتعمل الهيئة على المشروع تمهيدًا لاعتماده من قبل مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن 2- ، وفيما يخص إضافة مادة تخول الهيئة بإصدار أدلة استرشادية فترى الهيئة عدم مناسبة ذلك حيث أن النظام واللائحة ألزم المخاطبين بتنفيذ ما ورد من أحكام دون الإحالة لأدلة، وجاء النظام في المادة الخامسة والثانية عشرة والثامنة عشرة بإصدار أدلة من الجهة المعنية وبالتنسيق مع الهيئة ولم يخول النظام ما تبقى من المواد بذلك.

	3- لم يتضمن المشروع فصلاً خاصاً للأحكام الختامية، ونرى أنه من الأفضل إضافة فصل أخير في المشروع ينظم هذه الأحكام بإضافة مادتين على النحو الآتي: - إضافة مادة تخول الهيئة صلاحية إصدار أدلة استرشادية تعين المخاطبين بها على الالتزام بأحكام النظام واللائحة على الوجه الأفضل، حيث أن الكثير من الالتزامات الواردة في المشروع ذات طبيعة فنية متغيرة لا تتضح بقراءة نصوص النظام واللائحة فقط، وتكون بالنص الآتي: "تصدر الهيئة - بالتنسيق مع الجهات المعنية ومن تراه - الأدلة الاسترشادية لتنفيذ أحكام النظام واللائحة." - إضافة مادة تبين وقت نفاذ اللائحة، وتكون بالنص الآتي: "يعمل باللائحة من تاريخ العمل بالنظام." وفقكم الله.	
.23	نشكر لدولتنا الغالية الجهود التي تبذلها لرعاية حقوق ذوي الاحتياجات ونقترح ما يلي: ١/ إضافة عيادات في المراكز الصحية لمتابعة الحالات من ذوي الاحتياجات الاعاقة الفكربه او الحركبة والنفسية كفرط الحركة والاضطرابات النفسية ؛ حتى لا يضطر الأهالي للعلاج في المستشفيات الخاصة ولتسهيل توفير الخدمات لهم ؛ ٢/ صرف مكافآت تعليمية بشكل مباشر لكل طالب ذوي الاحتياجات دون الحاجة للرفع والمطالبة بذلك ٣/ وضع خطة مركزية لمتابعة مستوى البرامج المقدمة لذوي الاحتياجات ومدى فاعليتها	ماورد من مرئيات فتشريعًا خارج الحدود النظامية للائحة في هذا الشأن، ويكون العمل عليها وفق الإجراءات والتشريعات المتصلة بها.
.24	الحمدلله اننا في بلد كريم يحرص دائما على حقوق ومتطلبات المواطنين سواء اصحاء او ذوي إعاقة شافاهم الله وهذه الفئة من المجتمع والذين كتب الله سبحانه عليهم هذه الإعاقة وهو دليل على محبته سبحانه لهم للحديث الصحيح إن الله اذا احب عبدا ابتلاه ... نسأل الله لهم الشفاء العاجل ونفرح جدا عندما نجد دولتنا تهتم لشؤنهم دائما وابدا ويتضح لنا هذا في زيادة الوعي لدى الناس من أبسط الأشياء الى اكبرها مثال بسيط سابقا كنا لانهتم في غلق او الوقوف في اماكنهم المخصصة لهم والآن أصبح الكل تقريبا لايقف او يغلق عليهم مهما صار الا في النادر القليل. يستحقون منا كل الدعم في كل المجالات والحرص دائما في زيادة الوعي خصوصا لدى اطفالنا والبداية تكون منا نحن أرباب الأس ر	كفل النظام ومشروع اللائحة حقوقهم في شتى النواحي من التعليم والتنقل والمحاكمة والسكن والعلاج وغيرها من الحقوق، وقد جاء النظام واللائحة بالحقوق والضمانات اللازمة والعقوبات الرادعة لكل من يحرمهم أو من يمنعهم من حقوقهم.

.25	تنص المادة (18) من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنه: 'للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في مراعاة متطلباتهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية دون تمييز. وتصدر الجهات المعنية -بالتنسيق مع الهيئة- أدلة إرشادية لتنفيذ أحكام هذه المادة.'، وتجدر الإشارة إلى أن المادة المُشار إليها أعلاه لم تحيل تنظيم الحصول على الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية إلى اللائحة، ونصّت صراحةً على اختصاص الجهات المعنية في إصدار الأدلة الإرشادية لتنفيذ حكم المادة، وتؤكد تعليمات البنك المركزي بوصفه الجهاز الإشرافي والرقابي على المؤسسات المالية المشمولة برقابته على تحقيق العدل والمساواة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة؛ تحقيقًا للشمول المالي، كما لا نرى ملاءمة ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (38) من مشروع اللائحة التي أشارت إلى احترام الخصوصية وسرية الحسابات أسوةً بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة؛ حيث أن السرية المصرفية مكفولة بموجب نظام مراقبة البنوك والأنظمة ذات العلاقة دون تفرقة، ومن غير الملائم الإشارة لها –وغيرها من الحقوق- بما يوحي خلاف ذلك. وعليه، يرى البنك المركزي ملاءمة حذف المادة (38) من مشروع اللائحة، والاكتفاء بما تصدره الجهات المعنية وفق اختصاصاتها الإشرافية والرقابية.	تتفق الهيئة من أن النظام نصّ صراحةً على اختصاص الجهة المعنية في إصدار الأدلة الإرشادية لتنفيذ حكم المادة، ولا يخل ذلك في قيام اللائحة بالتأكيد للجهات المعنية في شأن بعض النواحي المتصلة بالمبادئ الرئيسية المذكورة بالمادة الثانية بشكلٍ عام.
.26	1- قد ترون ملاءمة الأخذ بالاعتبار الأولياء والأوصياء للأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يباشرون الإجراءات بدلاً عنهم في بعض الحالات. 2- - نلاحظ استخدام عبارة الجهة المعنية في عدد من المواد ولا يتضح المقصود بالجهة المعنية مما قد يسبب لبس، لاسيما مع أهمية اعتبار استقلالية الجهات وملاءمة عدم نص المواد بصيغ توجيهية دون اعتبار؛ لتفادي التداخلات أو التعارض مع اختصاصات الجهات المعنية والتعليمات التي تصدرها.	1- فيما يتعلق بالملاحظة الأولى فيكون تنظيمها حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فيما يتعلق بالجزئية الثانية فقد عرفت الجهة المعنية في النظام بأنها هي الجهة المعنية بواحد أو أكثر من المجالات المشمولة بأحكام النظام وتماشيًا مع ما تم ذكره في الملاحظة وتفاديًا للإشكال الذي قد يحصل فقامت اللائحة باعتماد المصطلح حسب ماورد بالنظام.

.27	ملاحظة عامة: 1- لم يتضح بالاطلاع على اللائحة وجود جدول للمخالفات حسب ما نص على النظام الذي أتاح للجنة ايقاع العقوبات عند مخالقة النظام أو اللائحة. كما لم يحتوي على آلية ضبط المخالفات والرقابة على اللالتزام من قبل مستخدمي الخدمات. ومن المناسب بل من الضروري أن تشمل اللائحة هذين العنصرين لإكتمال النص القانوني الملزم. 2- لوحظ أن مشروع اللائحة يخاطب في كثير من المواضع الجهات الحكومية دون أن يخاطب مقدمي الخدمات من القطاع الخاص بشكل مباشر؛ وهذا الإجراء يمكن الإتفاق عليه بين الجهات المعنية والهيئة وتتولى الجهات المعنية بدورها التنظيمي والرقابي القيام فيه، أو أن تقوم الهيئة بوضع هذه الالتزامات على عاتق مقدمي الخدمات بشكل مباشر وتتولى الرقابة علسه حسب النظام، وإيقاع العقوبات من قبل اللجنة المنصوص عليها في النظام.	بشأن جدول المخالفات وقواعد الفحص والرقابة والضبط فهي قواعد ستنظم وتصدر من مجلس إدارة الهيئة بموجب نص المادة السابعة والعشرون من النظام والمادة الثالثة والأربعون من اللائحة.
.28	يقترح دمج الفقرتين (3) و (5) من المادة الحادية عشرة ليكون النص كالآتي:' يقتضي تقديم المساعدة وإجراء الترتيبات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التالي: 1. المساعدة على الصعود أو النزول أثناء التوقف في رحلة. 2. مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة.'	ترى الهيئة مناسبة ما ذكر وتؤكد أن ذلك مضمن في نص المادة صراحةً وضمناً.
.29	هل ستقوم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار شهادة امتثال أو وثيقة امتثال للمنشأة أو النشاط بحيث تقوم الجهة المعنية بطلب هذه الوثيقة لتؤكد امتثالها لمتطلبات الهيئة؟ حيث أن نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعطي الهيئة حق الإشراف على تطبيق النظام. وبالتالي فمن المناسب أن تتولى الهيئة إصدار وثيقة تضمن من خلالها التزام مقدمي الخدمات بمحتوى النظام. ويمكن للهيئة كذلك إيقاع العقوبات الواردة فيه لتكون مساندة للجهات المعنية.	يظهر أنّ ما ذكر هنا عبارة عن استفسار أو طرح فكرة وليس ملاحظة متصلة بأحد نصوص اللائحة

.30	يُقترح تعديل نص الفقرة (7) من المادة (11) ليصبح: ' إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، أو أي تحديث يطرأ عليها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم.'	اعتمدت الهيئة النصّ الآتي: إبلاغ المسافرين من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو أي تحديث يطرأ عليها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل، كما يشمل ذلك إرشادات السلامة التي يتم التنبيه لها أثناء أو قبل الرحلة.

ثانيًا: المرئيات التفصيلية

م	رقم المادة	نص المادة	الملاحظات	رأي الهيئة

1.	المادة (الأولى)	يقصد بكلمة (نظام) أينما وردت في هذه اللائحة نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 27 وتاريخ 11/ 2/ 1445هـ.	بادئ ذي بدء نشكركم على ما تقومون به من تطوير في الجانب التشريعي لحقوق ذوي الإعاقة سائل المولى لكم التوفيق والنجاح. سأقوم بالتعليق على الفصل الاول في هذا الرد، وذلك على النحو التالي: - المادتان الأولى والثانية: بالإمكان جمع أحكام هاتين المادتين لتكون مادة واحدة متعلقة بالتعريفات، وأرى لزام وضع تعريف لكل إعاقة على حدة مع ذكر أن لكل منها درجات ومستويات، فضلًا عن ضرورة ادراج ملحق) تصنيف الإعاقات) مبينًا تلك الدرجات والمستويات بشكل تفصيلي دقيق. - المادة الثالثة: اختزلت هذه المادة نص المادة الثانية من النظام في مبدأ واحد من المبادئ الأساسية، وفي ذلك نقص حيث أن تكافؤ الفرص لن يتوفر إلا بتحقيق كافة المبادئ التي نصت عليها المادة الثانية من النظام، قد يطول شرح مقصدي من هذا إلا أنه يمكن ايجازه بشكل مخل بالمقصد نوعًا ما في كون تلك المبادئ تراكمية وغاية تحققها الوصول للحظة تكافؤ الفرص. - المادة الرابعة: نرى ضرورة اعتماد ملحق (تصنيف الإعاقات) بشكل تفصيلي دقيق؛ حيث أنه سيساهم في تسهيل تطبيق أحكام النظام	تم مراعاة ذلك في النسخة الأخيرة للائحة التنفيذية النهائية.

			وربطها بكل نوع ودرجة، ومستوى لكل إ إعاقة، فلا يستقيم مساواة ما يجب توفره من حقوق لتعويض ذي الإعاقة البصرية من درجة (كلي) من المستوى (الثاني) بمثيله بالإعاقة من درجة (جزئي) من المستوى (الأول،) وعلى ذلك يجوز القياس. - في حال اعتماد هذا الملحق يجب فرض عقوبة على كل ذي إعاقة يتحايل لتغيير تصنيفه.	

2.	المادة (الثانية)	يقصد بكلمة (الهيئة) أينما وردت في هذه اللائحة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بتنظيمها قرار مجلس الوزراء رقم 266 وتاريخ 27/ 5/ 1439هـ.	يتم دمج المادتين الأولى والثانية، وإعادة صياغتها بالصيغة التالية: 'يقصد بالمصطلحات الواردة في اللائحة المعاني المبينة في المادة الأولى من نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 27 وتاريخ 11/ 2/ 1445هـ، ويقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمامها، مالم يقضِ سياق النص بغير ذلك: المنشآت: الأماكن التي تكون متاحة أمام الكافة لدخول كل من يرغب في خدماتها.'؛ حيث عرفت المادة الأولى من النظام الكلمات والعبارات الواردة فيه وفي اللائحة بشكل دقيق، وهذا أفضل من فصل التعريفات في مادتين، خصوصاً وقد عرفت المادة الأولى من النظام عبارة "النظام" وعبارة "الهيئة"، وهذا أجود من حيث الصياغة التشريعية.	تم مراعاة ذلك في النسخة الأخيرة للائحة التنفيذية النهائية.

3.	**المادة (الثالثة)**	تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الثانية من النظام بالتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص فإنه يجب أن يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة ما يناسبهم من الفرص المتاحة للأشخاص من غير ذوي الإعاقة ، وذلك برفع أي حواجز أو عوائق تمنعهم من ممارسة حقوقهم.	رفع الحواجز عن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية يجب أن يكون بايجاد آلية تناسبهم من حيث التحضير والغياب في المجال التعليمي، وآلية الحضور والانصراف في المجالات الوظيفية لتسمح هذه الآليات باندماجهم. حيث إن الإعاقات النفسية تؤدي أحيانا -و بناء على ظروف الإعاقة والبيئة المحيطة - إلى الغياب عن المدرسة أو الجامعة لعارض صحي أو قد تحتاج الى العمل لفترة مؤقتة الى حين زوال العارض النفسي.	تم مراعاة ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية..
4.	**المادة (الرابعة)**	تصدر الجهة المعنية مشهد الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على تقرير طبي معتمد، ويعتد بالبيانات التي يتضمنها هذا المشهد في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية كوثيقة رسمية.	أهمية الاعتراف بلغة الاشارة السعودية كلغة رسمية وهي لغة بصرية وطبيعية للأفراد الصم وإن الاعتراف بها سيحدث فارق في التعامل معها أينما تواجد الاصم في الدوائر الحكومية وغيرها.	راعى مشروع اللائحة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم وأهمية توفير الترتيبات التيسيرية لهم، وكذلك الحق في التعامل بلغة الإشارة

.5	**المادة (الرابعة)**	تصدر الجهة المعنية مشهد الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على تقرير طبي معتمد، ويعتد بالبيانات التي يتضمنها هذا المشهد في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية كوثيقة رسمية.	•يقترح تحديد جهة واحدة وموثوقة لإصدار مشهد الإعاقة، مع توضيح متطلبات الحصول عليه ومدة صلاحيته. • يقترح توضيح الجهة المخولة لاعتماد التقرير الطبي لضمان دقة المعلومات وسلامتها. • يقترح توضيح ما إذا كان الإفصاح عن الإعاقة طوعيًا أو إلزاميًا، مع ضمان احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.	الجهة المعنية في هذا الشأن هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفيما يخص متطلبات الحصول ومدة الصلاحية فهي فذلك بناء على تقرير طبي معتمد كما يظهر ذلك في متن المادة.
.6	**المادة (الرابعة)**	تصدر الجهة المعنية مشهد الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على تقرير طبي معتمد، ويعتد بالبيانات التي يتضمنها هذا المشهد في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية كوثيقة رسمية.	لم تغط المادة الرابعة أحكام وإجراءات إصدار مشهد الإعاقة، وشروط إصداره، ومدته، وغيرها من الأحكام التفصيلية التي تحول دون الضبابية وتنازع الاختصاص بين الجهات المعنية.	مشهد الإعاقة يتم إصداره لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهة المعنية وهي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، أما بشأن الإجراءات التابعة لذلك فهو من اختصاص الجهة المعنية وليس محله مشروع اللائحة.
.7	**المادة (الرابعة)**	تصدر الجهة المعنية مشهد الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة بناءً على تقرير طبي معتمد، ويعتد بالبيانات التي يتضمنها هذا المشهد في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية كوثيقة رسمية.	كذلك اقترح وجود مترجم لغة اشارة اصم مع المترجم السامع لان بعض الصم لديهم صعوبة شديدة بالتواصل والطريقة المناسبة معهم تواجد مترجم اصم.	تم مراعاة ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية

8.	**المادة (الخامسة)**	على الجهة المعنية عند إصدار أو تجديد التراخيص اللازمة للمرافق والمنشآت الحكومية وغير الحكومية، التحقق من تطبيق معايير التصميم الشامل. وتعني "المنشآت" لأغراض تطبيق هذه اللائحة هي الأماكن التي تكون متاحة أمام الكافة لدخول كل من يرغب في خدماتها.	يجب التأكيد على ضرورة توفير إمكانية الوصول الرقمي للمواقع والمنصات والتطبيقات الحكومية وغير الحكومية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات بشكلٍ متساوٍ.	نصت المادة الثالثة والثلاثون من مشروع اللائحة على: "تلتزم جميع الجهات الحكومية والمكتبات العامة والجامعات بتهيئة مواقعها الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع الأولويّات والموارد المُتاحة، لتسهيل الوصول لمحتواها والاستفادة منها واستخدامها بسُهولة ويُسر."

9.	**المادة (الخامسة)**	على الجهة المعنية عند إصدار أو تجديد التراخيص اللازمة للمرافق والمنشآت الحكومية وغير الحكومية، التحقق من تطبيق معايير التصميم الشامل. وتعني "المنشآت" لأغراض تطبيق هذه اللائحة هي الأماكن التي تكون متاحة أمام الكافة لدخول كل من يرغب في خدماتها.	اكمالًا للتعليق على مواد اللائحة، اتناول احكام الفصل الثاني كما يلي: - المادة الخامسة: تطبيقها سيشكل نقلة نوعية في حياة ذوي الإعاقة، وليكون ذلك لابد من اعداد وصياغة معايير التصميم الشامل بصورة واضحة ومستوفية لاحدث الآليات والوسائل المساندة لكل إعاقة ودرجة ومستوى. - - المادة السادسة: مادة رائعة الصياغة والاحكام. - - المادة السابعة: تتمة لما نظمته المادة لابد من التشديد على الزامية توفير الامكانيات اللازمة لتمكين ذوي الإعاقة من استخدام الخدمات الإلكترونية دون تعقيدات تقنية اسوة بغير ذوي الاعاقة، على سبيل المثال توافر توافقية المواقع الالكترونية مع قارئات الشاشة لذوي الإعاقة البصرية.	تم مراعاة ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية ،
10.	**المادة (السادسة)**	تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية - عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصفة وطرق المشاة ومواقف المركبات- باتخاذ الإجراءات الآتية: 1- عمل التدابير اللازمة لتهيئة الطرق الداخلية بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.	1- (مع الأخذ بعين الإعتبار الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية) 2- بعرض لا يقل عن 1.2م 3- بنسبة لا تقل عن 5% من اجمالي المواقف وبمساحة لا تقل عن 25 م2 للموقف مع وجود منحدر توفير دورة مياة مؤهلة في حال كانت الطاقة الاستيعابية للمنشأة	تم مراعاة ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية

		2- تصميم الطرقات والممرات والأرصفة بطريقة آمنة وخالية من العوائق. 3- توفير مواقف المركبات للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع علامات توضيحية، على أن تكون هي الأقرب للمداخل الرئيسية.		
11.	**المادة (السادسة)**	تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية -عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصفة وطرق المشاة ومواقف المركبات- باتخاذ الإجراءات الآتية: 1- عمل التدابير اللازمة لتهيئة الطرق الداخلية بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. 2- تصميم الطرقات والممرات والأرصفة بطريقة آمنة وخالية من العوائق. 3- توفير مواقف المركبات للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع علامات توضيحية، على أن تكون هي الأقرب للمداخل الرئيسية.	توفير وسائل طلب المساعدة والمساندة داخل الجهات الحكومية وغير الحكومية خاصة القطاع السياحي والترفيهي في غرف الفنادق وباحتها وداخل دورات المياه فيها بما يتوافق مع الوصول الشامل في كود البناء السعودي.	فيما يخص القطاع السياحي والترفيهي فنصت المادة الثانية عشرة من النظام وبالتنسيق مع الهيئة قيام الجهات المعنية إصدار دليل إرشادي، مع ملاحظة أن هناك دليل إرشادي حالي صادر من مركز الملك سلمان وهو الدليل الإرشادي للوصول الشامل للوجهات السياحية وقطاعات الإيواء بالمملكة العربية السعودية لعام 1431هـ.

12.	المادة (السادسة)	تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية -عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصفة وطرق المشاة ومواقف المركبات- باتخاذ الإجراءات الآتية: 1- عمل التدابير اللازمة لتهيئة الطرق الداخلية بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. 2- تصميم الطرقات والممرات والأرصفة بطريقة آمنة وخالية من العوائق. 3- توفير مواقف المركبات للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع علامات توضيحية، على أن تكون هي الأقرب للمداخل الرئيسية.	1-الاخذ بالاعتبار ان الغاية هي تسهيل الوصول بكل استقلالية وتوفر المرافق الخدمية دورات المياه وغيرها وتحقق الحركة داخل الجهات الحكومية وغير الحكومية بسهولة وراحة وامان. 2-مع الاخذ بالاعتبار إمكانية الوصول للمرافق الخدمية دورات المياه والمكاتب والخدمات داخل الجهة تكن مهيئة بالكامل. 3- مع الاخذ بالاعتبار عند التصميم أن يحقق سهولة وراحة الوصول والاستقلالية للمستخدم. 4- تعزيز وتفعيل هندسة الوصول لتحقق الهدف من مبدا الوصول وذلك بالتصميم او إيجاد بدائل وحلول للوصول لتحقيق الوصول السهل والآمن براحة واستقلالية.	ألزمت المادة الجهات الحكومية وغير الحكومية على تطبيق معايير التصميم الشامل وهذه المعايير تشمل جميع ما ذُكر في المقترح.
13.	المادة (السادسة)	تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية - عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصفة وطرق المشاة ومواقف المركبات- باتخاذ الإجراءات الآتية: 1- عمل التدابير اللازمة لتهيئة الطرق الداخلية بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.	رفع عدد نسبة لمواقف المخصصة لذوي الإعاقة من اجمال المواقف خاصة في المجمعات التجارية والمولات والأماكن الترفيهية والسياحية	نصت اللائحة على ذلك وهو توفير مواقف مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

		2- تصميم الطرقات والممرات والأرصفة بطريقة آمنة وخالية من العوائق. 3- توفير مواقف المركبات للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع علامات توضيحية، على أن تكون هي الأقرب للمداخل الرئيسية.		
14.	**المادة (السادسة)**	تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية - عند تصميم وتنفيذ الطرق الداخلية والأرصفة وطرق المشاة ومواقف المركبات- باتخاذ الإجراءات الآتية: 1- عمل التدابير اللازمة لتهيئة الطرق الداخلية بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. 2- تصميم الطرقات والممرات والأرصفة بطريقة آمنة وخالية من العوائق. 3- توفير مواقف المركبات للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع علامات توضيحية، على أن تكون هي الأقرب للمداخل الرئيسية.	عند رغبة المعاق زيارة الحرمين الشريفين لأداء الصلاة أو العمرة يجب أن يمكن ويتاح له الوقوف بمركبته في مواقف مهيأة لذوي الاحتياجات الخاصة بالقرب من مدخل الحرم	تم مراعاة ما يتعلق في ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية

15.	**المادة (السابعة)**	تتولى الجهة المعنية تهيئة وسائل النقل البرية والبحرية والجوية بالأدوات والتجهيزات والتدابير اللازمة؛ لتيسير خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في الطرق والأرصفة وأماكن العبور واستخدامهم لها، وتزويدها باللافتات والرموز الإرشادية بمختلف الأماكن العامة وإتاحة التقنيات والمعلومات والخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ اللازمة وفقاً للضوابط الآتية: 1- فيما يتعلق بالمحطات وأماكن الانتظار: أ. توفير مقاعد ودورات مياه مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ب. توفير أدوات تيسير الحركة في الأبواب وعلى الأسطح غير المستوية والمتعددة الطبقات، والدرج، والأرصفة، والمصاعد. 2- فيما يتعلق بوسائل النقل والتوجه إليها:	1ب- بما يتناسب مع دليل الوصول الشامل (العرض x والأرضية صلبة ومانعة للانزلاق وغير عاكسة وارتفاع ازرار المصعد (9.- 1.2م)) 2- (عام جدا يفضل الحاق دليل ارشادي خاص أو اتفاقيات مستقبلية مع مزودي الخدمة) 3- وتباينات لونية عالية	دليل الوصول الشامل تفصيلي وهو يعنى بتطبيق معايير التصميم الشامل وقد تم إلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية بتطبيقه.

		أ. توفير مركبات منشآت الأجرة العامة والخاصة تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تضمن تمكنهم من الركوب والنزول منها بأمان واستقلالية. ب. توفير نقطة استقبال محددة داخل أو خارج مرفق النقل بمسافة كافية عن مكان انطلاق وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، مع مراعاة الآتي: 1- توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من طلب المساعدة عند الحاجة. 2- توفير معدات الانتقال المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجهزة مساعدة للحركة كالكراسي المتحركة إلى وسائل النقل المختلفة، ومساعدتهم على ذلك، بما في ذلك استخدام تقنيات الرفع المناسبة لنقلهم بطرق تضمن سلامتهم واستقلاليتهم. ج- فيما يتعلق باللافتات واللوائح الإرشادية:		

		أن تكون اللوحات واللافتات الإرشادية في مستوى النظر لتسهيل الرؤية والقراءة، على أن تتضمن وسائل ملائمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام التقنيات المرئية والصوتية و(طريقة برايل).		
16.	**المادة (السابعة)**	تتولى الجهة المعنية تهيئة وسائل النقل البرية والبحرية والجوية بالأدوات والتجهيزات والتدابير اللازمة؛ لتيسير خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في الطرق والأرصفة وأماكن العبور واستخدامهم لها، وتزويدها باللافتات والرموز الإرشادية بمختلف الأماكن العامة وإتاحة التقنيات والمعلومات والخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ اللازمة وفقاً للضوابط الآتية: 1- فيما يتعلق بالمحطات وأماكن الانتظار: أ. توفير مقاعد ودورات مياه مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.	تخصيص مواقف في محطات النقل والمطارات لسيارات الأجرة العامة والخاصة التي تتيح نقل الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يتاح لها الانتظار لمدة لا تزيد عن 15 دقيقة ثم تتحرك وهكذا لإتاحة توفر النقل عند نقطة الوصول بشكل اسهل..بمعدل 4 حتى 8 سيارات في اللحظة تنتظر ركاب. 2- توفير مركز المساعدة في حال حجز رحلة لتسهيل تحديد المساعدة التي يحتاجها الشخص كمزلق او قائد. 3- اخذ بعين الاعتبار ان تكون الأرصفة عند المحطات تسهل الحركة والانتقال للنقطة الأخيرة للمستفيد وليس فقط نقطة إنزال وإركاب.	تم مراعاة ما يتعلق في ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية

		ب. توفير أدوات تيسير الحركة في الأبواب وعلى الأسطح غير المستوية والمتعددة الطبقات، والدرج، والأرصفة، والمصاعد. 2- فيما يتعلق بوسائل النقل والتوجه إليها: أ. توفير مركبات منشآت الأجرة العامة والخاصة تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تضمن تمكنهم من الركوب والنزول منها بأمان واستقلالية. ب. توفير نقطة استقبال محددة داخل أو خارج مرفق النقل بمسافة كافية عن مكان انطلاق وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، مع مراعاة الآتي: 1- توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من طلب المساعدة عند الحاجة.		

		2- توفير معدات الانتقال المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجهزة مساعدة للحركة كالكراسي المتحركة إلى وسائل النقل المختلفة، ومساعدتهم على ذلك، بما في ذلك استخدام تقنيات الرفع المناسبة لنقلهم بطرق تضمن سلامتهم واستقلاليتهم. ج- فيما يتعلق باللافتات واللوائح الإرشادية: أن تكون اللوحات واللافتات الإرشادية في مستوى النظر لتسهيل الرؤية والقراءة، على أن تتضمن وسائل ملائمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام التقنيات المرئية والصوتية و(طريقة برايل).		

17.	**المادة (السابعة)**	تتولى الجهة المعنية تهيئة وسائل النقل البرية والبحرية والجوية بالأدوات والتجهيزات والتدابير اللازمة؛ لتيسير خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في الطرق والأرصفة وأماكن العبور واستخدامهم لها، وتزويدها باللافتات والرموز الإرشادية بمختلف الأماكن العامة وإتاحة التقنيات والمعلومات والخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ اللازمة وفقاً للضوابط الآتية: 1- فيما يتعلق بالمحطات وأماكن الانتظار: أ. توفير مقاعد ودورات مياه مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ب. توفير أدوات تيسير الحركة في الأبواب وعلى الأسطح غير المستوية والمتعددة الطبقات، والدرج، والأرصفة، والمصاعد. 2- فيما يتعلق بوسائل النقل والتوجه إليها:	• يجب إضافة لغة الإشارة إلى اللافتات واللوائح الإرشادية لتسهيل الوصول إلى المعلومات لمستخدمي لغة الإشارة.	تم مراعاة ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية

		أ. توفير مركبات منشآت الأجرة العامة والخاصة تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تضمن تمكنهم من الركوب والنزول منها بأمان واستقلالية. ب. توفير نقطة استقبال محددة داخل أو خارج مرفق النقل بمسافة كافية عن مكان انطلاق وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، مع مراعاة الآتي: 1- توفير التجهيزات ووسائل الاتصال اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من طلب المساعدة عند الحاجة. 2- توفير معدات الانتقال المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجهزة مساعدة للحركة كالكراسي المتحركة إلى وسائل النقل المختلفة، ومساعدتهم على ذلك، بما في ذلك استخدام تقنيات الرفع المناسبة لنقلهم بطرق تضمن سلامتهم واستقلاليتهم. ج- فيما يتعلق باللافتات واللوائح الإرشادية:		

		أن تكون اللوحات واللافتات الإرشادية في مستوى النظر لتسهيل الرؤية والقراءة، على أن تتضمن وسائل ملائمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام التقنيات المرئية والصوتية و(طريقة برايل).		

18.	**المادة (الثامنة)**	على الجهة المعنية توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق الآتي: 1- توفير تدابير تكفل ممارسة حقهم في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم، على أساس من المساواة مع الآخرين. 2- تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل معهم في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام على أن يكون من بينهم: أ. مترجمو لغة إشارة. ب. خبراء للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم. 3- تطبيق إمكانية الوصول إلى المحاكم ومراكز الشرطة ومراكز الإصلاح، والتأهيل، وأماكن التوقيف، والسجون. 4- توفير وسائل مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين.	هنا بحاجة إلى توسعة في التفاصيل اكثر لضمان نجاح التواصل أثناء التحقيق والمحاكمة، اولاً اعطاء الاصم حرية في اختيار المترجم بشروط الجهة المعنية على سبيل المثال ان يكون المترجم حاملاً للبطاقة المهنية وغيرها من الشروط، حال عدم احضار اسم المترجم سيتم توفيره من قبل الجهة. ثانياً، ان يسجل الجلسة التي يحضر فيها الاصم والمترجم سوياً بشكل مرئي ومسموع ويتم حفظ هذا التسجيل ليكون متاحاً للرجوع إليه مستقبلاً حال ظهور اي اعتراضات من الاصم بوجود التباس في الفهم. ومن هنا يمكن التحقق من المعلومات المذكورة مع مترجم آخر ويكون ترجمته كتابياً لمقارنته مع التسجيل الصوتي الذي ترجمه المترجم في الجلسة. لابد من وضع مثل هذه التفاصيل بشكل مفصل بما يقرره الاغلبية من خبراء ذوي الإعاقة لحساسية وصعوبة الموضوع	تم مراعاة ما يتعلق في ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بنسختها النهائية

		5- تدريب الكوادر العاملة في القطاع -بمن فيهم القضاة وموظفو النيابة العامة والمحامون وموظفو الشرطة وموظفو السجون- على طرق التواصل الفعال معهم. 6- توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات القضائية بما يتناسب مع احتياجاتهم. 7- للأشخاص ذوي الإعاقة -سواء أكانوا متهمين أم مجنياً عليهم أم شهوداً وفي جميع مراحل الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو تنفيذ الأحكام- الحق في معاملة عادلة تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم.		
19.	**المادة (الثامنة)**	على الجهة المعنية توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق الآتي: 1- توفير تدابير تكفل ممارسة حقهم في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم، على أساس من المساواة مع الآخرين.	•تحتاج الفقرة الأولى بأن تصاغ بطريقة أكثر صرامة وألا يترك توفير التدابير للتقاضي للجهة المعنية، بل يرتبط بنظام إلكتروني وطني متاح للجميع دون وساطة مثل منصة ناجز. • يقترح إضافة ما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بـ 'الوساطة' لحلّ النزاعات بين ذوي الإعاقة والجهات المُقدّمة للخدمات، لتوفير حلولٍ وديةٍ تلبي احتياجات جميع الأطراف المعنية دون الحاجة إلى اللجوء إلى التقاضي.	فيما يتعلق بالمقترح بربط التدابير للتقاضي بنظام إلكتروني فالمادة ألزمت الجهة المعنية بتوفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية. أما بشأن ما ذُكر من مقترحات فهي معالجة ضمنياً في المادة.

		2- تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل معهم في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام على أن يكون من بينهم: أ. مترجمو لغة إشارة. ب. خبراء للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم. 3- تطبيق إمكانية الوصول إلى المحاكم ومراكز الشرطة ومراكز الإصلاح، والتأهيل، وأماكن التوقيف، والسجون. 4- توفير وسائل مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين. 5- تدريب الكوادر العاملة في القطاع -بمن فيهم القضاة وموظفو النيابة العامة والمحامون وموظفو الشرطة وموظفو السجون- على طرق التواصل الفعال معهم. 6- توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات القضائية بما يتناسب مع احتياجاتهم.	• نوصي بتضمين أحكامٍ محددة تُنظم أجور المحامين لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة القانونية. ووضع آلية محددة لضمان حصولهم على المساعدة القانونية في حال لم يتمكنوا من تحمل تكاليف المحامين سواءً كان الشخص ذي الإعاقة مُدعيًا أو مدعى عليه.	

		7- للأشخاص ذوي الإعاقة -سواء أكانوا متهمين أم مجنياً عليهم أم شهوداً وفي جميع مراحل الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو تنفيذ الأحكام- الحق في معاملة عادلة تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم.		
20.	**المادة (الثامنة)**	على الجهة المعنية توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق الآتي: 1- توفير تدابير تكفل ممارسة حقهم في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم، على أساس من المساواة مع الآخرين. 2- تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل معهم في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام على أن يكون من بينهم: أ. مترجمو لغة إشارة. ب. خبراء للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم.	يلاحظ على هذا الفصل عدم الإشارة إلى التحقيق الإداري في مجال العمل أو ما يماثله من إجراءات فيما يخص الطلاب في المجال التعليمي.	المادة تشمل كافة إجراءات التقاضي، أما بشأن ما يخص جوانب التعليم والعلم فتم تغطيتها في فصل التعليم، والتدريب وفصل العمل والتوظيف.

		3- تطبيق إمكانية الوصول إلى المحاكم ومراكز الشرطة ومراكز الإصلاح، والتأهيل، وأماكن التوقيف، والسجون. 4- توفير وسائل مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين. 5- تدريب الكوادر العاملة في القطاع -بمن فيهم القضاة وموظفو النيابة العامة والمحامون وموظفو الشرطة وموظفو السجون- على طرق التواصل الفعال معهم. 6- توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات القضائية بما يتناسب مع احتياجاتهم. 7- للأشخاص ذوي الإعاقة -سواء أكانوا متهمين أم مجنياً عليهم أم شهوداً وفي جميع مراحل الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو تنفيذ الأحكام- الحق في معاملة عادلة تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم.		

21.	المادة (الثامنة)	على الجهة المعنية توفير متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق الآتي: 1- توفير تدابير تكفل ممارسة حقهم في التقاضي، سواء أكانوا مدعين أم مدعى عليهم، على أساس من المساواة مع الآخرين. 2- تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل معهم في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام على أن يكون من بينهم: أ. مترجمو لغة إشارة. ب. خبراء للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم. 3- تطبيق إمكانية الوصول إلى المحاكم ومراكز الشرطة ومراكز الإصلاح، والتأهيل، وأماكن التوقيف، والسجون. 4- توفير وسائل مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين.	1- يجب تعديل الفقرة رقم واحد من المادة الثامنة وعدم تركها مبهمة وخاضعة للتقدير والاجتهاد الذي قد لا يلبي أدنى المتطلبات الواجب مراعاتها 2- يجب أن يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة سواء أكانوا محامين أو مدعين أو مدعى عليهم أو مراجعين عند زيارة النيابة والشرط والمحاكم والسجون ودور التوقيف من الدخول والحصول على كافة الخدمات الإدارية التي يحتاجونها لتسهيل كافة الإجراءات لتسيير أعمالهم على الفور ودون أي نوع من أنواع التأخير؛ علما أن هذا الخلل ملاحظ خصوصا في النيابة والمحاكم والسجون	جاء في صدر المادة أنه على الجهة المعنية توفير متطلبات إمكانية الوصول وهي مجموعة التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات المقدمة، على قدم المساواة مع غيرهم، ووصولهم أيضًا إلى البيئة المادية المحيطة بهم ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك وسائل التقنية ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للعامة، بالإضافة إلى الترتيبات التيسيرية وهي مجموعة الإجراءات الضرورية لتلبية متطلبات خاصة لشخص أو مجموعة من الأشخاص من ذوي الإعاقة، تكفل تمتعهم، على قدم المساواة مع غيرهم، بجميع الحقوق والخدمات الأساسية، وممارستهم لها، ولا تشكل عبئًا غير متناسب على الجهات التي تقدمها.

		5- تدريب الكوادر العاملة في القطاع - بمن فيهم القضاة وموظفو النيابة العامة والمحامون وموظفو الشرطة وموظفو السجون- على طرق التواصل الفعال معهم. 6- توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات القضائية بما يتناسب مع احتياجاتهم. 7- للأشخاص ذوي الإعاقة -سواء أكانوا متهمين أم مجنياً عليهم أم شهوداً وفي جميع مراحل الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو تنفيذ الأحكام- الحق في معاملة عادلة تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم.		
22.	**المادة (التاسعة)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في ممارسة حرية الاختيار والاستقلالية الفردية في التنقل دون أي عوائق تحد من ذلك.	الفصل الرابع: - حال تطبيق احكام هذا الفصل ستحل معضلة تواجه ذوي الإعاقة، خاصةً النص على حق التنقل بحرية واستقلالية. - - لابد من شمول الالزام باحكام هذا الفصل على كل شخصية تصدر لها رخصة تصريح بالنقل بكافة انواعه وفئاته. - - يفضل النص على انه لا تقدم الخدمات الا بما يناسب نوع الاعاقة لا ما يناسب مقدم الخدمة.	جاء النظام بالإلزام حيث أنه يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حصولهم على جميع الخدمات أسوةً بغيرهم.

23.	**المادة (العاشرة)**	على الجهة المعنية مواءمة الأنظمة والإرشادات المرورية والطرق وممرات المشاة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل على ما يلي: 1- تصميم الطرق وممرات المشاة بطريقة خالية من العوائق. 2- تزويد الإشارات الضوئية للمشاة بنظام تنبيه صوتي يتيح لذوي الإعاقة البصرية التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان. 3- وضع إشارات إرشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق. 4- تدريب الكوادر العاملة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.	المحتوى عام جدا يفضل اضافة ملحق ارشادي بمقاييس الوصول الشامل المعتمدة حيث أنه يصعب على غير الخبير سواء منفذ أم مقيم تقييم ما اذا كانت المكان مهيأً أم لا, حيث نرى كثير من الإجتهادات الشخصية لاستيفاء شروط البلدية في الوصولية من قبل المقاول بدون تحقيق أثر فعلي	تشريعيًا يعتبر خارج نطاق مشروع اللائحة.

24.	**المادة (العاشرة)**	على الجهة المعنية مواءمة الأنظمة والإرشادات المرورية والطرق وممرات المشاة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل على ما يلي: 1- تصميم الطرق وممرات المشاة بطريقة خالية من العوائق. 2- تزويد الإشارات الضوئية للمشاة بنظام تنبيه صوتي يتيح لذوي الإعاقة البصرية التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان. 3- وضع إشارات إرشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق. 4- تدريب الكوادر العاملة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.	توسيع مفهوم التنقل بوضع تشريعات تنظم انواع أجهزة ووسائل التنقل كالعربات الكهربائية السريعة 'كانه دباب للمعاقين وعربات القلوف والسكوتر' للتنقل داخل الاحياء. وتحديد مواصفاتها ومعايير سلامتها على الطريق وكذلك تنظيم أعمال تعديل والسيارات واشتراطاتها وفق المواصفات.	تشريعيًا يعتبر خارج نطاق مشروع اللائحة.
25.	**المادة (العاشرة)**	على الجهة المعنية مواءمة الأنظمة والإرشادات المرورية والطرق وممرات المشاة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل على ما يلي:	المحتوى ممتاز ولكن المهم هو المطالبة بالتطبيق الفعلي ومتابعه ومراقبه ذلك مع الجهات المعنية	النظام ولائحته التنفيذية ملزم على الجهات المعنية بتطبيق ما ورد فيه.

		1- تصميم الطرق وممرات المشاة بطريقة خالية من العوائق. 2- تزويد الإشارات الضوئية للمشاة بنظام تنبيه صوتي يتيح لذوي الإعاقة البصرية التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان. 3- وضع إشارات إرشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق. 4- تدريب الكوادر العاملة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.		
26.	**المادة (العاشرة)**	على الجهة المعنية مواءمة الأنظمة والإرشادات المرورية والطرق وممرات المشاة بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل على ما يلي: 1- تصميم الطرق وممرات المشاة بطريقة خالية من العوائق.	تدريب الكوادر على آلية تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث الانزال والاركاب بما يحقق السلامة والأمان.	تضمنت المادة في فقرتها الرابعة بتدريب الكوادر العاملة على سبل التواصل، أما بشأن الإنزال والإركاب للأشخاص ذوي الإعاقة فلقد تضمنت المادة الحادية عشرة في فقرتها السادسة على ذلك.

		2- تزويد الإشارات الضوئية للمشاة بنظام تنبيه صوتي يتيح لذوي الإعاقة البصرية التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان. 3- وضع إشارات إرشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق. 4- تدريب الكوادر العاملة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.		
	المادة (الحادية عشر)	على الجهة المعنية إلزام الناقل بالالتزامات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية، وفقا لما يلي: 1- توضيح شروط وأحكام عقد النقل بشكل مبسط ومقروء للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن الخدمات المتاحة لهم. 2- تيسير الوصول إلى وسائل النقل العامة والمرافق المخصصة لها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة كل العوائق المادية والتشغيلية.	عدم إلزام الركاب من الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود مرافق معهم عند الركاب طالما ان بمقدرتهم الاستقلال وتسير أمورهم ذاتيا او بالاستعانة بالخدمات المخصصة لهم في وجهة الانطلاق والوصول.	نصت اللائحة على ذلك الحق.

		3- مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول. 4- دون الاخلال بمسؤوليات الناقل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم الناقل بتمكين مرافق الشخص ذي الإعاقة من تقديم المساعدة اللازمة له في عملية اركابه على متن الوسيلة أو إنزاله منها، مع مراعاة توفير مقعد للمرافق بجواره. 5- تعطى الأولوية في الركوب والنزول في جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافقين لهم. 6- تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. 7-إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل		

27.	**المادة (الحادية عشر)**	على الجهة المعنية إلزام الناقل بالالتزامات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية، وفقا لما يلي: 1- توضيح شروط وأحكام عقد النقل بشكل مبسط ومقروء للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن الخدمات المتاحة لهم. 2- تيسير الوصول إلى وسائل النقل العامة والمرافق المخصصة لها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة كل العوائق المادية والتشغيلية. 3- مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول. 4- دون الاخلال بمسؤوليات الناقل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم الناقل بتمكين مرافق الشخص ذي الإعاقة من تقديم المساعدة اللازمة له في عملية اركابه على متن الوسيلة أو إنزاله منها، مع مراعاة توفير مقعد للمرافق بجواره.	تخفيض اسعار تذاكر الاركاب لذوى الاعاقه والمرافق له بنسبه 50% ومراقبة ذلك حيث ان التخفيض الحالى لايتعدى 10% وعن تجربه ولايوجد تخفيض اركاب لذوى الاحتياجات فى الرحلات الدوليه نهائيا.	تشريعيًا يعتبر خارج نطاق مشروع اللائحة.

		5- تعطى الأولوية في الركوب والنزول في جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافقين لهم. 6- تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. 7- إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل		

28.	**المادة (الحادية عشر)**	على الجهة المعنية إلزام الناقل بالالتزامات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية، وفقا لما يلي: 1- توضيح شروط وأحكام عقد النقل بشكل مبسط ومقروء للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن الخدمات المتاحة لهم. 2- تيسير الوصول إلى وسائل النقل العامة والمرافق المخصصة لها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة كل العوائق المادية والتشغيلية. 3- مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول. 4- دون الاخلال بمسؤوليات الناقل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم الناقل بتمكين مرافق الشخص ذي الإعاقة من تقديم المساعدة اللازمة له في عملية اركابه على متن الوسيلة أو إنزاله منها، مع مراعاة توفير مقعد للمرافق بجواره.	1-ربط الحجز بنوع الإعاقة لتمكين الناقل من تحديد الخدمة او المساعدة التي يحتاجها الشخص من ذوي الإعاقة. 2- إلزام نسبة لا تقل عن 5% حتى 7% بسيارات مهيئة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. 3- إلزام الناقل بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنقل والسفر بمفردهم وتحقيق استقلاليتهم. 4- تعطى لهم أولوية الركوب بالرحلات الجوية خاصة 'لمن يتنقل بكرسي متحرك' ليتمكن من الصعود بكرسيه المتحرك عند باب الطائرة ثم يشحن الكرسي وعند الوصول للوجهة المقصودة 'يتم تأخير نزوله حتى يتم جلب الكرسي المتحرك عند باب الطائرة' لتحقيق مفهوم الاستقلالية بشكل كامل لهم. 5- الزام الناقل بتوفير الكرسي المتحرك الشخصي للأشخاص بذوي الإعاقة عند باب الطائرة لتعزيز الاستقلالية والحفاظ الصحة وتحقيق الأمان والحرية. 6- توفير خصومات تشمل الراكب من الأشخاص ذوي الإعاقة والمرافق معهم. 7- وضع تشريعات وإجراءات لتيسير التنقل بالكرسي الكهربائي وحل مشكلة رفض الناقل لشحن البطاريات الخاصة بالكراسي الكهربائية وتحقيق الاستقلالية لهم. 8- عدم الزام الأشخاص	تم تضمين المقترحات في مشروع اللائحة، مع مراعاة ما ورد بلائحة حماية حقوق المسافرين الصادرة من هيئة الطيران المدني لعام 1445هـ تضمنت هذه الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة.

		5- تعطى الأولوية في الركوب والنزول في جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافقين لهم. 6- تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. 7- إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل.	ذوي الإعاقة بالنزول من الكرسي المتحرك الشخصي وتقديم كرسي بديل من مزود الخدمات في وسائل النقل بدعوى شحن الكرسي الشخص فهذا يؤثر على الجانب الصحي لديهم. 9- الزام الناقل تقديم تامين او رعاية فائقة لشحن الكرسي المتحرك وإلزامه في حال تعرض للضرر او اكسر بتقديم القيمة الفعلية للكرسي عبر جهات تقييم مستقلة عادلة.	
29.	**المادة (الحادية عشرة)**	على الجهة المعنية إلزام الناقل بالالتزامات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية، وفقا لما يلي: 1- توضيح شروط وأحكام عقد النقل بشكل مبسط ومقروء للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن الخدمات المتاحة لهم.	يجب أن يكون تخفيض أجور الركاب 50% في جميع وسائل النقل ومن أي درجة كانت	نرى أنه خارج نطاق اختصاص مشروع اللائحة.

		2- تيسير الوصول إلى وسائل النقل العامة والمرافق المخصصة لها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة كل العوائق المادية والتشغيلية. 3- مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول. 4- دون الاخلال بمسؤوليات الناقل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم الناقل بتمكين مرافق الشخص ذي الإعاقة من تقديم المساعدة اللازمة له في عملية اركابه على متن الوسيلة أو إنزاله منها، مع مراعاة توفير مقعد للمرافق بجواره. 5- تعطى الأولوية في الركوب والنزول في جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافقين لهم. 6- تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.		

		7- إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل.		
30.	**المادة (الحادية عشرة)**	على الجهة المعنية إلزام الناقل بالالتزامات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية، وفقا لما يلي: 1- توضيح شروط وأحكام عقد النقل بشكل مبسط ومقروء للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن الخدمات المتاحة لهم. 2- تيسير الوصول إلى وسائل النقل العامة والمرافق المخصصة لها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة كل العوائق المادية والتشغيلية. 3- مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول.	إضافة الفقرة التالية إلى المادة الحادية عشرة: 'عدم اشتراط إلزام الشخص ذو الإعاقة بإحضار مرافق مالم تتطلب إعاقته ذلك وفق تعليمات الجهة المعنية.'	المادة نصت على أن للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية.

		4- دون الاخلال بمسؤوليات الناقل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم الناقل بتمكين مرافق الشخص ذي الإعاقة من تقديم المساعدة اللازمة له في عملية اركابه على متن الوسيلة أو إنزاله منها، مع مراعاة توفير مقعد للمرافق بجواره. 5- تعطى الأولوية في الركوب والنزول في جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافقين لهم. 6- تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. 7- إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل.		

31.	**المادة (الحادية عشرة)**	على الجهة المعنية إلزام الناقل بالالتزامات التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الأمان والاستقلالية، وفقا لما يلي: 1- توضيح شروط وأحكام عقد النقل بشكل مبسط ومقروء للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن الخدمات المتاحة لهم. 2- تيسير الوصول إلى وسائل النقل العامة والمرافق المخصصة لها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة كل العوائق المادية والتشغيلية. 3- مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول. 4- دون الاخلال بمسؤوليات الناقل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، يلتزم الناقل بتمكين مرافق الشخص ذي الإعاقة من تقديم المساعدة اللازمة له في عملية اركابه على متن الوسيلة أو إنزاله منها، مع مراعاة توفير مقعد للمرافق بجواره.	هيئة رعاية أشخاص ذوي الاعاقة أتمنى أن تكونوا بخير وصحة جيدة. أود أن يكون هناك حل لهذه المشكله وهي بخصوص تجربتي السلبية في مطار الملك فهد الدولي في الدمام، وذلك خلال عملية التفتيش الأمني. كما تعلمون، أنا شخص ذو إعاقة وأعتمد على كرسي متحرك الخاص بي للتنقل. خلال عملية التفتيش، تم طلب مني تفريغ الكرسي المتحرك الخاص بي ووضعه في الأشعة للتفتيش بالرغم هذا الطلب للاول مره يواجهني. هذا الطلب أثار قلقي وإزعاجي بشكل كبير، لأنه يتعارض مع حاجتي الضرورية لكرسي المتحرك الخاص لاستخدامي الشخصي له ولتوفير الراحة والأمان خلال رحلتي. وايضاً بعض اشخاص ذوي الاعاقه ليس لديهم المقدره للانتقال وايضا الكرسي المخصص مفصله لهم حسب الاصابه وعدم الانتقال لكرسي اخر بسبب خطورة بعض الكراسي غير مناسبه لهم أنا مدرك لأهمية الإجراءات الأمنية في المطارات، وتم التواصل مع الدكتور هاشم والمناقشه في ذلك الامر المزعج ولكن أرجو أن تتخذوا في الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تنفيذ هذه الإجراءات ولا بد توجد طرق لاحترامهم	نصت الفقرة رقم 3 من المادة على مراعاة إجراءات تفتيش الأشخاص ذوي الإعاقة عند نقاط التفتيش ومنحهم الأولوية في الدخول، وكذلك نصت الفقرة رقم 6 على تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

		5- تعطى الأولوية في الركوب والنزول في جميع وسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة والمرافقين لهم. 6- تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة. 7- إبلاغ الركاب من الأشخاص ذوي الاعاقة - وتحديداً في حالات الإعاقات السمعية والبصرية- عن مواعيد الرحلات، أو إلغائها، أو تأخيرها، أو تغييرها، بوسائل وطرق يسيرة تتناسب مع حالة كل منهم كلغة الإشارة وطريقة برايل.	وعدم احراجهم و احبطاهم والتعامل معهم بالتفتيش المناسب لهم، وتوفير البدائل الملائمة التي تحافظ على كرامتهم وراحتهم. أتمنى أن يتم التدخل السريع والفعّال لمنع حدوث مواقف مشابهة في المستقبل، ورفع الوعي لدى موظفي الأمن بضرورة التعامل بشكل حساس والتفهم الجيد مع الأشخاص ذوي الإعاقة. أشكركم على اهتمامكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.	
32.	**المادة (الثانية عشرة)**	الأساس في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الدمج في مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته.	يحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته وستتم احالة المتسبب الى الجهات المعنية سواء مقدم رعاية أم منشأه تعليمية	كفل النظام في مادته الثامنة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وتضمنت مشروع اللائحة أحكام تنفيذ هذه المادة.

33.	المادة (الثانية عشرة)	الأساس في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الدمج في مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته	فخورين وسعيدين بما اني ام لطفله من ذوي الأعاقه ماتقوم فيه الدوله من تطوير واخذ برائي واقتراح ذوي الأعاقه وذويهم وماقدم من قرارة اثلجة صدورنا وستكون عون لنا ولأطفالنا ان شاء الله.في اهم فطاع يساعد في نمو المعاق النفسي والأجتماعي الفكري والعلمي .	-
34.	المادة (الثانية عشرة)	الأساس في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة الدمج في مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته	الفصول العامة هي المكان التربوي الأساس الذي يتلقى فيه الأشخاص ذوي الإعاقة تعليمهم أو تدريبهم ، في جميع المراحل، على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقه في التعلم بسبب إعاقته	نصت المادة على هذا الحق.
35.	المادة (الثالثة عشر)	للجهات المعنية بعد دراسة التقارير الطبية ذات الصلة، توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والتعليمي.	وضع سياسة واضحة لآلية التقييم وإعادة التقييم الدوري وغير الدوري وعدم الاكتفاء برأي مهني واحد لتحديد مصير حياة طفل حيث أن الكثير من الأطفال قدموا أداء ضعيف عند التقييم لأسباب عديدة منها الخوف أو المرض أو عدم قدرة مقدم الرعاية على التواصل الجيد مع الحالة بشكل خاص وليس لعدم كفائته	تم تضمين ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من مشروع اللائحة حيث نصت على " إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً."

.36	المادة (الثالثة عشر)	للجهات المعنية بعد دراسة التقارير الطبية ذات الصلة، توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والتعليمي.	توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مدارس ومعاهد .. العامة أو الخاصة (اضفاء الشمولية في النص حيث أن كثير من ذوي الإعاقة لديهم القدرة على الانخراط في المجتمعات التعليمية العامة) -مع اعادة تقييم الحالة عند ملاحظة التغيير من قبل المعلم أو بشكل دوري كل 3 سنوات (بعض الحالات تتغير مع تقدم العمر مما يؤثر سلباً على مستوى الطالب/ة)	تم تضمين ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من مشروع اللائحة حيث نصت على " إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً."، كما نصت اللائحة على ان الأصل في التعليم الدمج
.37	المادة (الثالثة عشر)	للجهات المعنية بعد دراسة التقارير الطبية ذات الصلة، توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والتعليمي.	لا تتضمن اللائحة ما يضمن حق ذوي الإعاقة الفكرية الشديدة من تأهيل وتدريب حيث لا يمكن استيعابهم في التعليم العام والتدريب المهني	شمل مشروع اللائحة جميع أنواع الإعاقات وتقديم الخدمات بحسب نوع ودرجة كل إعاقة.
.38	المادة (الثالثة عشر)	للجهات المعنية بعد دراسة التقارير الطبية ذات الصلة، توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والتعليمي.	للجهات المعنية بعد دراسة التقارير الطبية ذات الصلة، توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والتعليمي. مع الأخذ في الاعتبار أولوية إحلالهم في الأوضاع التربوية الأقل عزلاً، على أن يتضمن التوجيه تحديد لمدة بقائهم في تلك الأوضاع التربوية وطبيعة الخدمات المساندة المقررة لهم فيها، وإمكانية عودتهم لفصول التعليم العام.	مناسبة المرئية و تم مراعاتها في مشروع اللائحة.

39.	**المادة (الرابعة عشر)**	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي: 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. 2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً. 3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة.	1- هل طبقت الخطط والمناهج التعليمية بالفعل ومأ مدى إيجابية نتائجها وفي حال لم تطبق من المسؤول وما هي القوانين المترتبة عليها ..!؟ 2- يجب أن تكون الاحتياجات والتعليمات واضحة و مرئيّة لدى الجميع من الكادر التعليمي الى زوار المدرسة من مشرفين ومرشدين و مسجلين ، وان تكون في كل مدرسة سواء حكومية أو اهلية لتسهيل التعرف عليها والعمل بها وتنفيذها بشكل نظامي و ما يترتب عليها من فرض عقوبات في حال اي إخلال فيها .. !!!مهم جدا نتمنى اضافة هذا البند ضمن المادة بخصوص عقوبة الطالب من ذوي الأعاقة في حال ان الطالب بشكل مقصود او غير مقصود اعتدى على المعلم اعتداء بسيط او ..... وقد يكون هذا التصرف الخاطئ ردة فعل منه لضغوطات نفسيه أو لتلبية حاجة معينة أو لفت انتباه .... الخ س/ هل في قانون العقوبات نص أو بند يخص هالجانب..!؟ و كيف يكون تصرف الادارة والاهل حيال ذلك .. ** مع العلم أن ولاة أمور الطلبة حريصين على دمجهم و متخوفين في الوقت نفسه من آثار هذه العقوبة .. (اقترح للمساوة وعدم التحيز. تزويد الفصول الدراسية ب الكاميرات)	تؤكد اللائحة على مضامين هذه الملاحظة وتنص على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية وأكد النظام ومشروع اللائحة بشكل عام على عدم التمييز والاعتداء.

		6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي. 5- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة. – 6- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.		

		11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته. 13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.		

40.	**المادة (الرابعة عشر)**	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي: 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. 2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً. 3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد وبرامج ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة.	4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد وبرامج ومراكز ذوي الإعاقة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 14- تقديم الخدمات الانتقالية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في كل مرحلة من مراحل التعليم. 15- وضع آلية للتحويل بغرض التشخيص أو التأهيل للمراكز والعيادات في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، بعد التنسيق معها بهذا الشأن. 16- توفير برامج الإرشاد المناسبة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة. 17- وضع آلية للتعامل مع أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة غير المتعاونين؛ بالتنسيق مع جهات الاختصاص. 18- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية داخل المملكة وخارجها.	تم مراعاة بعض الملاحظات في النسخة النهائية للائحة، كما أن البعض الآخر يخرج عن اختصاص اللائحة.

		6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي. 7- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة. – 8- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.		

		11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته. 13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.		

41.	المادة (الرابعة عشر)	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي: 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. 2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً. 3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة.	1-واعتمادها لدى 6 x- (نقطة حساسة بعض الشيئ ويجب الأخذ بعين الاعتبار مراجعتها قبل اعتمادها لتقليل رد الفعل العكسي) 7- الحاق الدليل الشامل للوصولية (حيث أن قياسات الأطفال لكل مرحلة مختلفة عن ماهو متعارف عليه من قبل المقاولين لصعوبة تطبيق الوصولية لغير المختصين وعدم الاعتماد على الاجتهادات الشخصية لضمان سلامة الطفل, أو اصدار دليل ارشادي واضح لتهيئة المدارس لكل مرحلة) 8- وفي حال صعوبة توفير عدد كافي من المختصين تكون المنشأة التعليمية على تواصل مع جهة داعمة (مثلا يصعب توفر المختصين في القرى و يكون الحل بتواصل المنشأة مع أقرب مركز في المدينة لتوفير الدعم والاستشارات قد يتطلب ذلك اتفاقيات مسبقة) 9- مع مراعات المواد وارتفاع الطاولات مع متوسط طول الطفل في المرحلة 10- (الحاق دليل الوصولية للمواقع الالكترونية) 11- مع مراعاة مشاعر ولي الأمر في حال طلب التقييم الاكلينيكي (وجود آلية واضحة معتمدة وجهة معنية للاكتشاف حيث لا يعقل رمي الاستنتاجات بكل بساطة لمجرد ظهور عرض بسيط في الطفل قد يكون سببة تأخر نمو	تم مراعاة بعض الملاحظات في النسخة النهائية للائحة. بالإضافة إلى أن كثير من الملاحظات الواردة تمت تغطيتها ضمنياً في فصل التعليم.

		6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي. 8- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة. 9- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات	اجتماعي لا يؤثر على الحصيلة التعليمية على المدى الطويل) 14- تثقيف منسوبي الجهة بأساليب مكافحة التنمر وعقد الورش التدريبية والمواد التوعوية لولاة أمور الطلبة في حال تواجد هذه الظاهرة (العديد من الحالات توقفت عن التعليم بسبب التنمر ولا يمكن لوم ولي الأمر في حال توفقو عن ادراج الطفل في السلك التعليمي وانما يجب على المسؤولين محاربة هذه الظاهرة التي تؤثر بشكل كبير على الطفولة والتعليم خصوصا لذوي الاحتياجات الخاصة) 15- مراعة الاحتياجات الخاصة وقدرات الطفل الحركية في حال الفروض المدرسية (مثل أن يطلب من الطفل كتابة العديد من الأسطر باستخدام القلم ولديه صعوبة في احكام قبضة اليد, فيكون الحل باستخدام الاصبع والايباد مثلا مع مراعاة الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الاكلينكية للطفل ووجود جهة رقابية في حال عدم التزام المنشأة التعليمية بمراعاة الطفل) 16- مراعاة الاحتياجات الفردية للطفل في حال وجودها (مثلا مواعيد الأدوية والوجبات المخصصة واستخدام دورات المياة او تفريغ القسطرة و الحالات الطبية المختلفة مع تثقيف المعلم/ة	

		الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته. 13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.	باحتياجات الطفل و توجيه فرد لتوفيرها كالممرض/ة أو المرشد/ة وفي حال عدم القدرة على ذلك يسمح لولي الأمر بمتابعة احتياجات الطفل)	
42.	**المادة (الرابعة عشرة)**	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي: 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. 2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً.	-لا يتسق مسمى 'الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة' مع المسميات العلمية المعتمدة في مجال التربية الخاصة، ننصح بالتفريق بين 'الخدمات التعليمية' و 'الخدمات المساندة' والتي تتضمن الخدمات التدريبية. -ننصح بإضافة ما يتعلق بإعداد لوائح تنظم إنشاء مراكز بحثية متخصصة لتطوير تعليم الطلبة ذوي الإعاقة والوصول إلى ممارسات مثبتة علمياً.	فيما يتعلق باللاحظة الأولى فإن النظام في مادته الأولى عرف **الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة** على أنها الخدمات الإضافية التي تتطلبها طبيعة الإعاقة في البيئات التعليمية والتدريبية. أما بشأن مقترح إعداد لوائح تنظم إنشاء مراكز بحثية فهو خارج نطاق مشروع اللائحة.

		3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة. 6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي. 8- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة.		

		9- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته. 13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.		

43.	**المادة (الرابعة عشرة)**	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي : 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. 2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً. 3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة.	لدمج الإعاقة النفسية في البيئة التعليمية فإن وضع الخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم في جميع مراحله يجب أن التأكيد على الحاجة الماسة للطالب من ذوي الإعاقة النفسية للغياب بناء على الإعاقة النفسية التي ينتج عنها نوبات يكون الطالب معرضاً لها في أي وقت خلال السنة الدراسية. كما أنه في بعض الأحيان في النوبات الذهانية الحادة قد يصبح الشخص من ذوي الإعاقة النفسية خطرا على نفسه أو على من يحيط به مما يستوجب اعطاءه إجازة مرضية. هذه الاجازة المرضية اذا تجاوزت 30% من نسبة الغياب يتم حرمان الطالب. تشترط جميع لوائح التعليم العالي شرط الحضور وتحدد نسبة معينة للغياب وتحرم الطالب ذوي الإعاقة من حضور الاختبارات بمجرد بلوغه هذه النسبة.	أكدت الفقرة رقم 1 على وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب - بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم، حيث روعي عند إعداد مشروع اللائحة جميع أنواع الإعاقات وأكدت المادة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على ما يتناسب مع نوع الإعاقة ودرجتها.

		6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي. 8- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة. 9- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.		

		11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته. 13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.		

44.	**المادة (الرابعة عشرة)**	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي: 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث. 2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً. 3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة.	الفقرة 6 ارى ان تعدل على النحو الاتي طرح مناهج جديدة في جميع المراحل التعليمية تتضمن مفاهيم الاعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم وسبل التعامل معهم وكذلك انتقاء المعلمين المتخصصين والمؤهلين لتدريس تلك المناهج - تشكيل لجان استشارية في وزارة التعليم من الاشخاص ذوي الاعاقة المتميزين والمؤهلين للاستفادة منهم في رسم الخطط الاستراتيجية فيما يتعلق بتعليم وقضايا الاشخاص ذوي الاعاقة - صرف مكافآت خاصة تشجيعية للطلاب من ذوي الاعاقة عند استكمال دراساتهم العليا سواء كانت الدراسة داخل المملكة او خارجها	تم مراعاة بعض الملاحظات في النسخة النهائية للائحة.

		6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي. 8- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة. 9- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.		

		11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته. 13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.		
45.	**المادة (الرابعة عشرة)**	تقوم الجهة المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وفق الآتي: 1- وضع السياسات والخطط والمعايير التي تضمن توفير التعليم والتدريب -بحسب نوع الإعاقة ودرجتها- في جميع مراحل التعليم العام والعالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث.	إضافة الفقرة التالية إلى المادة الرابعة عشرة: 'توفير مناهج ومقررات التعليم العام والعالي بأنساق ميسرة، وفقًا لأحكام الفصل العاشر من اللائحة.'	سنقوم بمراعاة ما ذكر في النسخة النهائية للائحة.

		2- إقرار أساليب ومعايير التقييم المختلفة في المؤسسات التعليمية العامة والأهلية والتعليم العالي، ومراجعتها سنوياً. 3- إعداد برامج وخدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة. 4- إعداد لوائح تنظم إنشاء وتطوير معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة بحسب نوع كل إعاقة ودرجتها. 5- مواءمة البرامج الخاصة بمحو أمية الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة باستخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة. 6- تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجاتهم وحقوقهم، وسبل التعامل معهم بأساليب متنوعة ومتطورة. 7- إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي.		

		8- توفير عدد كافي من المختصين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لكافة حالات الإعاقة المختلفة. 9- إتاحة استخدام غرف المصادر والمحتوى التعليمي وموائمة المناهج الدراسية، وأساليب التدريس والاختبارات والتقويم، بما يتناسب مع الإعاقات المختلفة. 10- إتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة. 11- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام بالتعاون مع جهات الاختصاص بهدف إعداد برامج فردية لهم تطبق في إطار نظام الدمج. 12- قياس وتشخيص الطلاب ذوي الإعاقة وإعداد خطة تعليمية فردية تصمم بشكل خاص للطالب حسب نوع إعاقته.		

		13- حصر الأطفال ذوي الإعاقة في كل منطقة بالتعاون مع جهات الاختصاص لإرشادهم للنظام التعليمي المناسب.		
46.	**المادة (الخامسة عشر)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وذلك وفقًا للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والمهني والتقني والاجتماعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص في البيئات الأقل تقييداً.	يقع على عاتق المسؤولين تثقيف ولاة أمر الطلبة بالجهات الرقابية وتوفير منصات للشكاوى والاقتراحات في حال عدم التزام المنشآت التعليمية بما ورد	خارج نطاق مشروع اللائحة.
47.	**المادة (الخامسة عشر)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وذلك وفقًا للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والمهني والتقني والاجتماعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص في البيئات الأقل تقييداً.	ننصح بإضافة ما يتعلق بالحقوق المادية للطلبة ذوي الإعاقة، بما في ذلك المكافئات، صرف أجهزة سمعية، القسائم التعليمية.	مادة النظام لم تتطرق للحقوق المادية المرتبطة بالتعليم، أما بشأن الأجهزة السمعية تمت تغطيتها في قائمة الأجهزة التعويضية

48.	**المادة (الخامسة عشر)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وذلك وفقًا للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والمهني والتقني والاجتماعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص في البيئات الأقل تقييداً.	-ارى من الافضل تحديد مقاعد خاصة في برامج الدراسات العليا في الجامعات والكليات تخصص للاشخاص ذوي الاعاقة مع تسهيل اجراءات القبول والدراسة	سنقوم بمراعاة ما ذكر في النسخة النهائية للائحة.
49.	**المادة (الخامسة عشر)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة في جميع المراحل، وذلك وفقًا للبيئات التعليمية والتدريبية التي تحقق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والمهني والتقني والاجتماعي دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص في البيئات الأقل تقييداً.	تم تعريف الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة على انها خدمات إضافية فهل يوجد قائمة تحصر هذه الخدمات الإضافية لكل إعاقة ام انه لا حصر لها؟ ولم تعطي اللائحة مثالا ولو واحدا على أي خدمة إضافية حتى يسهل على الجهات تطبيق النظام.	يتعذر حصر الخدمات الإضافية لأنها مبنية على درجة ونوع الإعاقة بالإضافة إلى أن حصرها قد يحد من الاستفادة منها ومدى تطبيقها.
50.	**المادة (السادسة عشرة)**	على الجهة المعنية مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة عند ممارسة حقهم في التعليم من خلال ما يلي: -1اتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم دامج	تحسين كفاءة اتخاذ القرارات المتعلقة بذوي الإعاقة في التعليم من خلال تعزيز تدفق العمليات والقرارات من أعلى إلى أسفل وذلك بإنشاء وحدةٍ مركزيةٍ متخصصةٍ في شؤون الطلبة ذوي الإعاقة تتبع مباشرةً لوزير التعليم أو نائب الوزير لضمان شمول القرارات للطلبة ذوي الإعاقة.	تضمن الفصل الخامس من مشروع اللائحة والمعني بالتعليم والتدريب ما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة وإعطائهم حقهم بالتعليم بشكل تفصيلي.

		في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية العامة والأهلية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة. -2اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف المعلم المساعد أو معلم الظل؛ تحقيقاً لدوره الأساسي في مساعدة معلم التعليم العام، وذلك من خلال دعم الطلاب ذوي الاعاقة في نجاح عملية الدمج وفي تنفيذ الخطة التربوية الفردية المصممة للشخص ذو الإعاقة. -3تلقي الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين ذات المحتوى التعليمي ومحتوى التقويم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة باستخدام التيسيرات الملائمة التي لا توثر على التحصيل التعليمي .		
51.	**المادة (السادسة عشرة)**	على الجهة المعنية مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة عند ممارسة حقهم في التعليم من خلال ما يلي:	استعمال مسمى معلم التربية الخاصة في الفقرة الثانية كما هو مستعمل في الأدلة الخاصة بالتعليم.	المقصود في هذه الفقرة المعلم المساعد أو معلم الظل.

		-1اتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية العامة والأهلية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة. -2اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف المعلم المساعد أو معلم الظل؛ تحقيقاً لدوره الأساسي في مساعدة معلم التعليم العام، وذلك من خلال دعم الطلاب ذوي الاعاقة في نجاح عملية الدمج وفي تنفيذ الخطة التربوية الفردية المصممة للشخص ذو الإعاقة. -3تلقي الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين ذات المحتوى التعليمي ومحتوى التقويم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة باستخدام التيسيرات الملائمة التي لا توثر على التحصيل التعليمي .		

52.	**المادة (السادسة عشرة)**	على الجهة المعنية مراعاة الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة عند ممارسة حقهم في التعليم من خلال ما يلي: -1اتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية العامة والأهلية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة. -2اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توظيف المعلم المساعد أو معلم الظل؛ تحقيقاً لدوره الأساسي في مساعدة معلم التعليم العام، وذلك من خلال دعم الطلاب ذوي الاعاقة في نجاح عملية الدمج وفي تنفيذ الخطة التربوية الفردية المصممة للشخص ذو الإعاقة. -3تلقي الطلاب ذوي الإعاقة المدمجين ذات المحتوى التعليمي ومحتوى التقويم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة	المادة الرابعة عشرة: لدمج الإعاقة النفسية في البيئة التعليمية فإن وضع الخطط و المعايير التي تضمن توفير التعليم في جميع مراحله يجب أن التأكيد على الحاجة الماسة للطالب من ذوي الإعاقة النفسية للغياب بناء على الإعاقة النفسية التي ينتج عنها نوبات يكون الطالب معرضاً لها في أي وقت خلال السنة الدراسية. كما أنه في بعض الأحيان في النوبات الذهانية الحادة قد يصبح الشخص من ذوي الإعاقة النفسية خطرا على نفسه أو على من يحيط به مما يستوجب اعطاءه إجازة مرضية. هذه الاجازة المرضية اذا تجاوزت 30% من نسبة الغياب يتم حرمان الطالب. تشترط جميع لوائح التعليم العالي شرط الحضور وتحدد نسبة معينة للغياب وتحرم الطالب ذوي الإعاقة من حضور الاختبارات بمجرد بلوغه هذه النسبة. يتم تقييم المواظبة لطلاب التعليم العام بناء على الحضور و الغياب مما يتسبب في انخفاض درجات الطلاب من ذوي الإعاقة النفسية في حال تعرضهم لنوبة وغيابهم بسبب تمكن الإعاقة منهم. يجب النظر في ذلك وإيجاد حلول مثلا باعطائهم حق التعلم عن بعد خلال أوقات النوبات التي تمنعهم من الحضور في حالة قدرتهم على التعلم خلال أوقات النوبة حيث ان	تمت إضافة مفهوم الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة،

		باستخدام التيسيرات الملائمة التي لا توثر على التحصيل التعليمي .	شدة النوبات تختلف مما يسبب خلل في الادراك يختلف باختلاف حدة و شدة النوبة. من اهم التعديلات الازمة في البيئة التعليمية هو تعديل اللوائح التي تلزم الطالب من ذوي الإعاقة النفسية بالحضور دون مراعاة الحواجز التي تعيقه من ذلك. كما أن التوعية من أهم التعديلات لدمج الاعاقات النفسية في بيئة التعليم حيث ان الزملاء و المعلمين يجهلون الامراض النفسية و المرء عدو ما يجهله. كما يجب الاخذ بالاعتبار لكل التعديلات المذكورة في تجربتي في بريطانيا. في حالة الإعاقة النفسية المختصين المؤهلين لا يفترض أن تكونوا لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وانما يجب توفير أخصائيين نفسيين مؤهلين لتدريب وتأهيل من يعلم الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية وتعليمهم بكيفية التعامل معهم و طريقة تبسيط المعلومات التعليمية لهم. من المستحسن في مرحلة القياس و التشخيص أن يتم اعتبار احتمالية غياب الطالب من ذوي الإعاقة النفسية وتضمين أثر ذلك في الخطة التعليمية الفردية والعمل على سد هذه الفجوة. المادة الخامسة عشرة: تم تعريف الخدمات التعليمية والتدريبية المساندة على انها خدمات إضافية فهل يوجد قائمة تحصر هذه الخدمات	

			الإضافية لكل إعاقة ام انه لا حصر لها؟ ولم تعطي اللائحة مثالا ولو واحدا على أي خدمة إضافية حتى يسهل على الجهات تطبيق النظام.	
53.	**المادة (السابعة عشرة)**	على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال الالتزام بالضوابط الآتية: -1دراسة حالة الطفل داخل الأسرة مع التركيز على نقاط القوة ونقاط الضعف والاحتياجات النمائية لدى الطفل عند تخطيط الأنشطة والمناهج لتصميم خطة تدخل فعالة . -2دمج الطفل في أنشطة المجتمع وخدماته بما يتناسب مع قدراته. -3التزام المختصين بمساعدة أولياء الأمور ومعلمي رياض الأطفال على تعلم أساليب التعامل مع الطفل .	المادة السادسة عشرة الفقرة(1) يجب التأكيد على أن تشمل التدابير اللازمة للحصول على تعليم دامج فرصة الحصول على التعليم عن بعد متى ما استدعت الحاجة لذلك للطلبة من ذوي الإعاقة النفسية.	تضمن فصل التعليم في مشروع اللائحة ما يؤكد على ذلك.
54.	**المادة (السابعة عشرة)**	على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ برامج التدخل المبكر للأطفال الالتزام بالضوابط الآتية:	تخصيص مراكز تدريبية لتدريب الأسرة والأطفال في سن ما قبل المدرسة، على سبيل المثال: تدريب الأطفال الصم على لغة الإشارة، تدريبهم على الانتقال للمدرسة.	تم تغطيتها في ذات المادة في الفقرة 3.

		-1دراسة حالة الطفل داخل الأسرة مع التركيز على نقاط القوة ونقاط الضعف والاحتياجات النمائية لدى الطفل عند تخطيط الأنشطة والمناهج لتصميم خطة تدخل فعالة . -2دمج الطفل في أنشطة المجتمع وخدماته بما يتناسب مع قدراته. -3التزام المختصين بمساعدة أولياء الأمور ومعلمي رياض الأطفال على تعلم أساليب التعامل مع الطفل .		
55.	**المادة (الثامنة عشر)**	تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث، وذلك على النحو الآتي: 1- وضع آليات واضحة لقبولهم في جميع تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا دون تضمين أي قواعد أو شروط تمييزية تمنعهم من حقهم في التعليم.	-1وضع آليات واضحة لقبولهم في جميع تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا دون تضمين أي قواعد أو شروط تمييزية تمنعهم من حقهم في التعليم، وإتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في المواقع الإلكترونية للجامعات. 5- تنمية مهارات أعضاء الهيئة التعليمية في تدريس الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعريفهم بالتكييفات الأكاديمية الملائمة لهم	تضمنت المادة الثامنة عشرة وكذلك المادة الثالثة والثلاثون من مشروع اللائحة بالتأكيد على ما ورد من ملحوظات.

		2- إتاحة الحق لهم في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم، مع مراعاة توفير فرص عادلة داخل الجامعات لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق، بشرط أن يتوافر فيها الحد الأدنى من معايير الجودة، والسلامة، والأمان، والحماية المعتمدة. 3- إنشاء مكتب خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مقر كل جامعة. 4- إتاحة فرص الابتعاث لهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.		

56.	**المادة (الثامنة عشر)**	تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث، وذلك على النحو الآتي: 1- وضع آليات واضحة لقبولهم في جميع تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا دون تضمين أي قواعد أو شروط تمييزية تمنعهم من حقهم في التعليم. 2- إتاحة الحق لهم في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم، مع مراعاة توفير فرص عادلة داخل الجامعات لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق، بشرط أن يتوافر فيها الحد الأدنى من معايير الجودة، والسلامة، والأمان، والحماية المعتمدة. 3- إنشاء مكتب خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مقر كل جامعة. 4- إتاحة فرص الابتعاث لهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.	5- تيسير السماح بمرافق من الدرجة الأولى في حال تبينت الحاجة الى ذلك 6- عكس الملاحظات المقدمة من الطالب/ة على التأمين الطبي الخاص به وضمان حصولة على أفضل المميزات الطبية وتوفير مشرف مباشر في الملحقية لتوفير الدعم الفوري وتسهيل أموره وربطه في مراكز التأهيل المتاحة في منطقة الدراسة (يقترح عمل مذكرة تفاهم مع مركز الابتعاث بعد الدراسة يوضح فيها حقوقهم وتوضيح أولوياتهم حيث أن ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة الى دعم من نوع خاص لتسهيل عملية الدراسة في الخارج والاستثمار في مواهبهم التي قد تتأثر بعدم التمكين حيث أن بعضهم قد أثبت تفوقا ملحوظا في جوانب معينة مثل الرياضايات والهندسة)	أكدت المادة على جميع ما ورد من مقترحات، أما بشأن عمل مذكرة تفاهم فهو خارج نطاق مشروع اللائحة.

57.	**المادة (الثامنة عشر)**	تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث، وذلك على النحو الآتي: 1- وضع آليات واضحة لقبولهم في جميع تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا دون تضمين أي قواعد أو شروط تمييزية تمنعهم من حقهم في التعليم. 2- إتاحة الحق لهم في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم، مع مراعاة توفير فرص عادلة داخل الجامعات لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق، بشرط أن يتوافر فيها الحد الأدنى من معايير الجودة، والسلامة، والأمان، والحماية المعتمدة. 3- إنشاء مكتب خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مقر كل جامعة. 4- إتاحة فرص الابتعاث لهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.	يجب أن تشمل الآليات التي يتم وضعها لقبول الطلبة من ذوي الإعاقة النفسية على حقهم في الابتعاث مثلهم مثل اقرانهم دون اشتراط حد أعلى للعمر للقبول. أن المصاب بالإعاقة النفسية يواجه صعوبات شديدة في اكمال مسيرته التعليمة و دائما ما يتعثر ليتأخر في التخرج مما يحرمه من التقديم على برامج الابتعاث كونه تجاوز العمر المسموح به للقبول.	جاء النظام ومشروع اللائحة مؤكداً على عدة مبادئ ومن أبرزها ما ورد في الفقرة رقم 1 من المادة الثانية من النظام والتي نصت على عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتكافؤ الفرص، حيث شمل النظام وأعدت اللائحة تطبيقاً لهذا المبدأ، بالإضافة إلى أن المادة أكدت على جميع ما ورد من مقترحات.

58.	**المادة (الثامنة عشر)**	تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث، وذلك على النحو الآتي: 1- وضع آليات واضحة لقبولهم في جميع تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا دون تضمين أي قواعد أو شروط تمييزية تمنعهم من حقهم في التعليم. 2- إتاحة الحق لهم في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم، مع مراعاة توفير فرص عادلة داخل الجامعات لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق، بشرط أن يتوافر فيها الحد الأدنى من معايير الجودة، والسلامة، والأمان، والحماية المعتمدة. 3- إنشاء مكتب خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مقر كل جامعة. 4- إتاحة فرص الابتعاث لهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.	-4اتاحة فرص الابتعاث لهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم دون قيود او شروط كشرط نوع التخصص او تحديد بلد الدراسة او العمر	أكدت الفقرة رقم 4 من المادة على ذلك

59.	**المادة (التاسعة عشر)**	يجب على المنشآت الصحية تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في وثيقة حقوق المرضى بالنص عليها وأبرز الخدمات المقدمة لهم ووضعها بطريقة يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.	من المهم تحديد نوع الاعاقة في التقارير ووضع معايير واضحه لتحديد الحالة بدقة لكي يتم تسهيل تقديم الخدمات لذوي الاعاقة	تضمنت المادة الرابعة والعشرون على هذا الحق.
60.	**المادة (التاسعة عشر)**	يجب على المنشآت الصحية تضمين متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في وثيقة حقوق المرضى بالنص عليها وأبرز الخدمات المقدمة لهم ووضعها بطريقة يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.	لوحظ كتابة بعض التقارير الطبية بصيغة عامة ولا تبين ماهية الإعاقة بشكل دقيق مما يصعب على المريض الحصول على المستحقات الخاصة بحالته ككتابة إعاقة حركية من غير تحديد النوع أو مرض عصبي من دون توضيح القدرات العقلية .. يجب الرفع بتقنين التقارير الطبية بحسب الجهة المستلمة مما يسهل ايصال المعلومة بشكل وافي ويختصر الوقت والجهد	تضمنت المادة الرابعة والعشرون على هذا الحق.

61.	**المادة (العشرون)**	على الجهة المعنية تقديم الخدمات الوقائية الآتية: -1وضع برامج للكشف المبكر عن الإعاقة تتضمن سبل الوقاية والحد من حدوثها، على أن تشمل الخدمات كل ما يقتضيه الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها، مع مراعاة اعتبارات العمر والجنس، ومقتضيات تقرير العلاج تبعاً لطبيعة الإعاقة ودرجتها، ويتم تحديثها بشكل دوري. -2تقديم خدمات التدخل المبكر بجميع أنواعه في جميع المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية والإعلان عنها، وإجراء التحاليل اللازمة، كإجراء وقائي لتقليل احتمالية حدوث إعاقة. -3تقديم خدمات الصحة الإنجابية بما فيها فحوصات ما قبل الزواج والولادة للأشخاص ذوي الإعاقة.	-4تأهيل الوالدين أو ولي أمر المصاب وتثقيفة بنوع الإعاقة والقدرات المتوقعة والحقوق واشراكه في برامج الدعم النفسي والتوعية مع مراعاة الشفافية 5- تقديم الخدمات الاجتماعية للمريض وعائلته واحالته للجهات المختصة ان لزم الأمر (لوحظ الكثير من التجاوزات الاجتماعية في محيط المريض والتي قد تؤثر سلباً على جودة حياة المريض) 6- تسهيل حصول المريض على الرعاية الطبية الهاتفية بدلاً عن الحضور للمواعيد التي لا تتطلب فحص اكلينيكي (كمواعيد اعادة الصرف أو مراجعة نتائج التحاليل) لمراعاة صعوبة التنقل وتسهيل الحصول على الرعاية الصحية اللازمة من المستشفيات والمراكز الرئيسية	فيما يخص المقترحات رقم 4 و5 فلقد نصت المادة السادسة والثلاثون على ذلك، أما بشأن تسهيل حصول المريض على الرعاية الطبية الهاتفية بدلاً عن الحضور للمواعيد التي لا تتطلب فحص اكلينيكي فهذه من الخدمات المقدمة من الجهة المعنية وهي ملزمة بتوفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

62.	**المادة (الثامنة والعشرون)**	أساس التوظيف هو قدرة الشخص ذو الإعاقة على أداء المهام الرئيسية للوظيفية المعلن عنها.	راتب الموظف من ذوي الاعاقة لا يجب أن يؤثر على التسهيلات والدعم الحكومي كالإعانات والأجهزة وذلك لتشجيع ذوي الإعاقة على الانخراط في المجتمع وتحقيق الاستقلالية التي ترفع من جودة حياة الشخص (يجب الأخذ بعين الاعتبار العامل النفسي والخوف من تأثير الوظيفة على انقطاع الدعم الحكومي مما قد يؤثر سلباً على الرغبة في التوظيف)	الإجراءات المالية منظمة في قواعد خارج نطاق اللائحة.

63.	**المادة (الثامنة والعشرون)**	أساس التوظيف هو قدرة الشخص ذو الإعاقة على أداء المهام الرئيسية للوظيفية المعلن عنها.	لا شك في أن مسألة التوظيف تشكل هاجس لذوي الإعاقة، حيث يواجه ذوي الإعاقة صعوبة بالغة في الحصول على فرص وظيفية أسوة بغير ذوي الإعاقة، وتتعدد أسباب هذه الإشكالية حيث أنها متعلقة بعدم وجود الصياغة القانونية التي تعجز أصحاب العمل من التحايل على الأحكام في توظيف ذوي الإعاقة، فضلا عن عدم وجود تصنيف لذوي الإعاقة يجعل هنالك تصورات واضحة أمام صاحب العمل عند التوظيف، مما يعكس لصاحب العمل صورة النمطية واحدة عن كل ذوي الإعاقة وسبب ذلك في المقام الأول الصياغة القانونية، لا سيما النقص العام في الوعي المجتمعي اتجاه فئة ذوي الإعاقة، حل كل ما سبق سهل ويقف أولا على إلتفاته بهدف تمكين هذه الفئة من الحصول على فرص وظيفية أسوة بغيرهم. بالرغم من أنه لم يغفل المنظم عن تشريع أحكام ناظمة لتوظيف ذوي الإعاقة إلا أنها تضرب عرض الحائط وهذا يعطينا أول معول لبناء بيئة مهنية ممكنة لذوي الإعاقة وهو الرقابة على تطبيق أحكام النظام بصورة فعلية بوضع عقوبات شديدة على كل من يتحايل عليها. إعداد قوائم بإعداد	جاء النظام ومشروع اللائحة من أجل إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم والسعي فيما يحتاجونه في الحياة وتسهيل العقبات والصعوبات لهم، وجاء بالضمانات اللازمة والعقوبات الرادعة وكل ذلك مؤكد في المبادئ الأساسية الواردة في المادة الثانية من النظام، وقد كفل النظام ومشروع اللائحة حقوقهم في شتى النواحي، كما كفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف دون تمييز مراعيًا في ذلك متطلباتهم الأساسية.

			ذوي الإعاقة القادرين على العمل مع تصنيف مؤهلات وخبرات وأن تقوم الهيئة بعملية تجسير لتكون أداة ربط بين الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة وأصحاب العمل الذين يملكون بيئة ملائمة لعمل ذوي الإعاقة وحاصلين على شهادة المواءمة إعادة صياغة كافة المواد التي تحكم توظيف ذوي الإعاقة في الأنظمة السعودية في القطاع الخاص والحكومي وشبه الحكومي، وذلك بهدف الربط بين توظيف ذوي الإعاقة الفعلي والإمتيازات التي يحصل عليها صاحب العمل عند تطبيقه لذلك بصورة واضحة تحد من التحايل عليها، وأعاده ضبط معيار سلامة الحواس كشرط للتوظيف وربطه بوظائف محددة وليس قطاع كامل. النص على تشميل حق ذوي الإعاقة بالحصول على فرص في برامج التدريب التي تطرحها الجهات الحكومية أو شبه الحكومية أو القطاع الخاص أسوة بغيرهم لما لذلك من عائد إيجابي على المجتمع مما يحقق المستهدف الأهم وهي مرتكزات رؤية 20 30. ختاما أن تقوم الهيئة بإعداد دورات مهنية تؤهل ذوي الإعاقة للدخول إلى سوق العمل.	

64.	**المادة (الثامنة والعشرون)**	أساس التوظيف هو قدرة الشخص ذو الإعاقة على أداء المهام الرئيسية للوظيفية المعلن عنها.	-منح التقاعد المبكر براتب كامل للاشخاص ذوي الاعاقة لمن يرغب بالتقاعد - تحديد نسبة معينة من الوظائف الحكومية للاشخاص ذوي الاعاقة حسب تخصصاتهم ودرجة تأهيلهم العلمي	بشأن التقاعد مسألة التقاعد المبكر فهو منظم في لوائح أخرى وخارج نطاق مشروع اللائحة، وفيما يخص تحديد نسبة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة فلقد جاء نص المادة على ضابط أساس التوظيف وهو القدرة على أداء المهام الرئيسية وذلك ما يؤكد على أن النظام ومشروع اللائحة كفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف.
65.	**المادة التاسعة والعشرون**	يحظر على صاحب العمل التمييز في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات	تعديل العبارة لتكون: يجب على صاحب العمل اضافة امتيازات للاشخاص ذوي الاعاقة مثل عدد اجازات سنوية اكثر لان ليس كل تعب يمكن اصدار اجازة مرضية له، ومثل عدم تغيير موعد العمل او الشفت	عدم مناسبة المقترح حيث أن ذلك يخالف المبادئ الأساسية في النظام، بالإضافة إلى أن مشروع اللائحة كفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتوظيف دون تمييز.
66.	**المادة التاسعة والعشرون**	يحظر على صاحب العمل التمييز في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات	لنفترض ان حصل تمييز في الأجر او في مقابلة وظيفية. كيف نتأكد انه هنا تمت معاملته بطريقة غير عادلة؟	التساؤل خارج نطاق مشروع اللائحة.

67.	**المادة (التاسعة والعشرون)**	يحظر على صاحب العمل التمييز في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات.	اتمنا وضع بنود لتوضيف ذوي الاعاقة وتوفير الاجهزة الداعمة لهم في مرافق الدوام لمساعدتهم على اتمام العمل وزيادة دخلهم لتغطية تكاليف العيش	تم العمل عليها في الفصل (7) من اللائحة.
68.	**المادة (التاسعة والعشرون)**	يحظر على صاحب العمل التمييز في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات.	حظر على صاحب العمل التمييز سلباً في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات ويجب مراعاة الاحتياجات الخاصة بشكل لا يتعارض مع الأداء الوظيفي (هناك تسهيلات بسيطة تؤثر بشكل كبير على أداء الموظف من ذوي الإعاقة كفترات الراحة القصيرة المتعددة ومراعاة مواعيد المراجعات والعمل عن بعد)	النظام يحظر التمييز السلبي من قبل صاحب العمل، وأهمية توفير الترتيبات التيسيرية للعاملين حسب الوثائق التشريعية المنظمة لذلك.
69.	**المادة (التاسعة والعشرون)**	يحظر على صاحب العمل التمييز في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات.	يجب توضيح معنى التمييز في الإعلانات الوظيفية والمقابلات. (يلزم ان لا تشمل الوظيفة على شيء يوضح انه يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك عدم الدفع بالوظيفة لأجل تحقيق نطاق في برنامج نطاقات.	تم تضمين المقترح في نص المادة.

70.	**المادة (التاسعة والعشرون)**	يحظر على صاحب العمل التمييز في المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة سواء في الإعلانات الوظيفية، أو مقابلات العمل، أو التوظيف، أو الترقية، أو الأجر، أو الامتيازات، أو الإجازات.	يعاني الموظفين من ذوي الإعاقة النفسية من وصمة عار في المجتمع تلاحقهم بسبب النظرة العامة للاضطرابات النفسية ولا بد من حمايتهم بطريقة حازمة مثل التشهير بشركات القطاع الخاص وحرمانها من الاستقدام على سبيل المثال.	جاء في النظام وكذلك مشروع اللائحة بالضمانات اللازمة والعقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه بالتقليل أو الاستهزاء أو تحجيم أو التقليل من قدراتهم
71.	**المادة (الثلاثون)**	على الجهة المعنية بقطاع العمل والتدريب المهني والتقني القيام بالآتي: 1- وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في العمل. 2- تصميم وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع كل إعاقة ودرجتها. 3- إعداد خطة تأهيل فردية تتناسب مع احتياجات كل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة. 4- أن يتم عمل مراجعة دورية لخطط التأهيل للتأكد من فاعليتها.	على الجهة المعنية التعاون مع المختصين أو الجهات ذات العلاقة فيما يخص هذا البند	تضمن نص المادة ذلك.

		5- رفع وعي المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكل عام والعاملين في مجال الموارد البشرية بشكل خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم على كيفيّة التعامل معهم.		

72.	المادة (الثلاثون)	على الجهة المعنية بقطاع العمل والتدريب المهني والتقني القيام بالآتي: 1- وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في العمل. 2- تصميم وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع كل إعاقة ودرجتها. 3- إعداد خطة تأهيل فردية تتناسب مع احتياجات كل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة. 4- أن يتم عمل مراجعة دورية لخطط التأهيل للتأكد من فاعليتها. 5- رفع وعي المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكل عام والعاملين في مجال الموارد البشرية بشكل خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم على كيفيّة التعامل معهم.	1- تحديث التشريعات والإجراءات في نظام عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها خيارات متاحة للشخص يختار منها وهي كالتالي: أ- إتاحة مرونة في العمل بحيث يكون عمل حضوري لكل أيام الأسبوع بمعدل 6 ساعات او العمل بعض الأيام حضوري بمعدل 6 ساعات وبعض الأيام العمل عن بعد عن بعد بمعدل 8 ساعات ذلك يكن حسب اختيار الشخص بالاتفاق مع جهة العمل ويكون ملزم بالعقد. ب- وضع حد ادنى لراتب الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن 6000 الاف ريال كراتب أساسي. والتركيز على تعزيز بدل النقل لا يقل عن 1200 لأنه مكلف في رحلة العمل. ج- اتاحة التقاعد المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة عند وصول اشتراكهم في التأمينات 168شهرا يستحق 70% من الراتب او عند وصول اشتراكهم 216 شهراً يستحق كامل الراتب. د- توفير وقت ومكان ووسائل للراحة للأشخاص ذوي الإعاقة في حال العمل 8 ساعات حضورياً بشكل يومي. هـ- عدم ربط الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بالحالة المادية او الوظيفية كالإعانة الخاصة بالإعاقة والأجهزة التعويضية فهي حق واجب	الجزئية الأولى خارج نطاق مشروع اللائحة، ، أما ما تبقى من مقترحات وملحوظات فتمت تغطيتها في مشروع اللائحة.

			وفق النظام. ز- الزام جهات التوظيف بالمساواة في التدريب والتطوير والترقيات فوق الكفاءة والمهارة والخبرة والعلم والمعرفة دون تمييز بناء على الوضع الصحي. ح- الزام الجهات الحكومية وغير الحكومية بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم في تمثيل الجهات في المناسبات والمحافل الدولية والمناصب القيادية في الكيان دون تمييز بناء على وضعهم الصحي. ط- وضع نظام لتقديم شكاوى التمييز في العمل مع الجهة المشرفة الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع آليات البلاغ والتحقق والغرامات المترتبة على ذلك.	
73.	**المادة (الثلاثون)**	على الجهة المعنية بقطاع العمل والتدريب المهني والتقني القيام بالآتي: 1- وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في العمل. 2- تصميم وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع كل إعاقة ودرجتها. 3- إعداد خطة تأهيل فردية تتناسب مع احتياجات كل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة.	الفقرة(1) في حالة الاعاقات النفسية فان السياسة التي تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في العمل يجب أن تشتمل على فرصة الحصول على العمل عن بعد خلال أوقات النوبات النفسية متى ما دعت الحاجة لذلك.	سيتم مراعاة ذلك

		4- أن يتم عمل مراجعة دورية لخطط التأهيل للتأكد من فاعليتها. 5- رفع وعي المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكل عام والعاملين في مجال الموارد البشرية بشكل خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم على كيفيّة التعامل معهم.		
74.	**المادة (الثلاثون)**	على الجهة المعنية بقطاع العمل والتدريب المهني والتقني القيام بالآتي: 1- وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقهم في العمل. 2- تصميم وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع كل إعاقة ودرجتها. 3- إعداد خطة تأهيل فردية تتناسب مع احتياجات كل شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة. 4- أن يتم عمل مراجعة دورية لخطط التأهيل للتأكد من فاعليتها.	-تصميم وتنفيذ استمارات اداء وظيفي خاصة للاشخاص ذوي الاعاقة حسب نوع ودرجة الاعاقة لديهم - اعطاء الاولوية للاشخاص ذوي الاعاقة عند الترشح للدورات التدريبية الوظيفية - اعطاء فرصة للاشخاص ذوي الاعاقة بان يكونوا مدربين وملهمين للغير وعدم حرمانهم من ذلك بسبب اعاقاتهم - مراجعة استمارات الاداء المهني او الوظيفي للموظفين والتأكد من خلوها من معايير التمييز ضد الاشخاص ذوي الاعاقة-	اشتملت المادة على جميع ما ذكر من مقترحات بالإضافة إلى أن النظام ومشروع اللائحة كفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز.

		5- رفع وعي المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكل عام والعاملين في مجال الموارد البشرية بشكل خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم على كيفيّة التعامل معهم.		
75.	**المادة (الحادية والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في إمكانيّة الوصول لجميع المرافق الخاصّة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والمساجد والمصليات والاستفادة منها، وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: 1. تهيئة جميع المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة ومواقف المركبات بما يمكِّنهم من ارتيادها ومُمارسة شعائِرهم الدينيّة فيها. 2. إتاحة المُشاركة في الأنشِطة الدينيّة وتطوير مهاراتِهم وقُدراتِهم اللازمة لذلك. 3. توفير الأدوات والأجهِزة والتي تضمن استفادتهم من الخطب والدُّروس وغيرها من الأنشِطة الدينيّة التي تتم في الحرمين الشريفين والمساجد.	: يقترح عمل مذكرة تفاهم بعد الدراسة مع شؤون الحرمين فيما يخص التسهيلات التي يمكن القيام بها لمراعاة الزائرين من ذوي الاعاقة كالترتيب المسبق وتوفير سبل الراحة والدعم ومراعاة المواسم (قد يحرم ذوي الإعاقة من زيارة الحرمين بسبب التخوف أو شدة الإعاقة الجسدية, نحمد الله على وطن يضمن لجميع المسلمين بكافة شرائحهم حق الوصول الى بيوت الله ومسؤولين ومتطوعين يرجون الأجر في التسهيل على عباد الله لذى فتقنين الزيارة أو الحصول على الدعم الخاص ليس بعائق كبير وانما لفتة انسانية ودينية)	المقترح خارج نطاق مشروع اللائحة

		4. رفع وعي العامِلين في الحرمين الشريفين والمساجِد بحُقوقهم، وتدريبِهم على كيفيّة التعامل معهم.		
76.	**المادة (الحادية والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في إمكانيّة الوصول لجميع المرافق الخاصّة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والمساجد والمصليات والاستفادة منها، وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: 1. تهيئة جميع المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة ومواقف المركبات بما يمكِّنهم من ارتيادها ومُمارسة شعائِرهم الدينيّة فيها. 2. إتاحة المُشاركة في الأنشِطة الدينيّة وتطوير مهاراتِهم وقُدراتِهم اللازمة لذلك. 3. توفير الأدوات والأجهِزة والتي تضمن استفادتهم من الخطب والدُّروس وغيرها من الأنشِطة الدينيّة التي تتم في الحرمين الشريفين والمساجد. 4. رفع وعي العامِلين في الحرمين الشريفين والمساجِد بحُقوقهم، وتدريبِهم على كيفيّة التعامل معهم.	حصر وجود العربات المتحركة داخل الحرمين يمنع المعاقين من الاستفادة الكامة منها، المفترض يكون جزء منها موجود في اطرف ساحات الحرم ومواقف السيارات المحيطة بالمنطقة المركزية،	المقترح خارج نطاق مشروع اللائحة

77.	**المادة (الحادية والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في إمكانيّة الوصول لجميع المرافق الخاصّة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والمساجد والمصليات والاستفادة منها، وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: 1. تهيئة جميع المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة ومواقف المركبات بما يمكِّنهم من ارتيادها ومُمارسة شعائِرهم الدينيّة فيها. 2. إتاحة المُشاركة في الأنشِطة الدينيّة وتطوير مهاراتِهم وقُدراتِهم اللازمة لذلك. 3. توفير الأدوات والأجهِزة والتي تضمن استفادتهم من الخطب والدُّروس وغيرها من الأنشِطة الدينيّة التي تتم في الحرمين الشريفين والمساجد. 4. رفع وعي العامِلين في الحرمين الشريفين والمساجِد بحُقوقهم، وتدريبِهم على كيفيّة التعامل معهم.	فيما يخص الفصل الثامن من المادة الحادية والثلاثون: أقترح بأن يكون هناك فقرة: توفير المصاحف والكتب الدينية داخل الحرمين الشريفين والمساجد بلغة برايل وكذلك ترجمة الخطب والدروس بلغة الإشارة لضمان الاستفادة الكاملة لذوي الإعاقة.	تم تضمينه في اللائحة؛ في الفقرة (3) من المادة المشار إليها.

78.	**المادة (الثانية والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في إمكانيّة الوصول لجميع المرافق الخاصّة بالحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة والمساجد والمصليات والاستفادة منها، وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: 1. تهيئة جميع المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة ومواقف المركبات بما يمكِّنهم من ارتيادها ومُمارسة شعائِرهم الدينيّة فيها. 2. إتاحة المُشاركة في الأنشِطة الدينيّة وتطوير مهاراتِهم وقُدراتِهم اللازمة لذلك. 3. توفير الأدوات والأجهِزة والتي تضمن استفادتهم من الخطب والدُّروس وغيرها من الأنشِطة الدينيّة التي تتم في الحرمين الشريفين والمساجد. 4. رفع وعي العامِلين في الحرمين الشريفين والمساجِد بحُقوقهم، وتدريبِهم على كيفيّة التعامل معهم.	1- توعية الجهات الحكومية وغير الحكومية وكافة افراد المجتمع بنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليعرف الجميع حقوقهم مسؤولياتهم ويمارس كل فرد دوره لمجتمع حيوي. 2- ربط مخالفات نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنيابة العامة لتعظيم أهمية الالتزام بالنظام وعكس الأثر في مجتمع حيوي يتفاعل بقيم. 3- إلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لديها برامج وخدمات تلامس حياة الأشخاص ذوي الإعاقة او تستهدفهم بشكل مباشر او غير مباشر أن يكون ضمن فريق العمل كوادر ذوي كفاءة وخبرة وعلم من الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم البرامج او الخدمات كمستشارين او موظفين او مسؤولين لتحقيق الأثر.	تم تضمين المقترح الأول والثالث في المادة (13) من النظام والمادة (32) من اللائحة، وتضمنت المادة (24) من النظام المقترح الثاني.

	المادة (الثانية والثلاثون)	على الجهات الحكومية وغير الحكومية وبالتنسيق مع الهيئة وضع خطة لرفع الوعي المجتمعي بشأن جميع أنواع الإعاقات، وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تهدف إلى تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعريف بحقوقهم وقدراتهم وإسهاماتهم، ولها في سبيل ذلك: 1- التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها، وكيفية اكتشافها والوقاية منها. 2- الالتزام باستخدام مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة) في كافة المكاتبات الرسمية والتصريحات الإعلامية. 3- تعزيز تقبل أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة لحقوقهم. 4- نشر صور إيجابيّة عنهم، وتشجيع وسائل الإعلام المختلفة على القيام بهذا الدور. 5- تشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وقُدراتهم، وإسهاماتِهم في مُختلف مجالات الحياة.	عدم التهاون مع كل من تسول له نفسه التطاول أو التنمر أو هضم حقوقهم واحالته للجهات المختصة	أختص الباب الرابع من النظام بالمخالفات والعقوبات وستقوم الهيئة بإصدار جدول المخالفات.

		6- رفع وعي المختصّين المعنيين بتقديم الخدمات لهم، وتدريبهم على كيفيّة التعامل معهم.		
	المادة (الثانية والثلاثون)	على الجهات الحكومية وغير الحكومية وبالتنسيق مع الهيئة وضع خطة لرفع الوعي المجتمعي بشأن جميع أنواع الإعاقات، وتنفيذ البرامج والأنشطة التي تهدف إلى تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعريف بحقوقهم وقدراتهم وإسهاماتهم، ولها في سبيل ذلك: 1- التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها، وكيفية اكتشافها والوقاية منها. 2- الالتزام باستخدام مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة) في كافة المكاتبات الرسمية والتصريحات الإعلامية. 3- تعزيز تقبل أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة لحقوقهم. 4- نشر صور إيجابيّة عنهم، وتشجيع وسائل الإعلام المختلفة على القيام بهذا الدور.	-انشاء جمعية او نادي خاص للاشخاص ذوي الاعاقة المتميزين او المبدعين كبيت خبرة واستشارات للاستفادة منهم في رسم الخطط الاستراتيجية والتنموية فيما يخص شؤون وقضايا الاشخاص ذوي الاعاقة	المقترح الوارد خارج نطاق مشروع اللائحة.

		5- تشجيع الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وقُدراتهم، وإسهاماتِهم في مُختلف مجالات الحياة. 6- رفع وعي المختصّين المعنيين بتقديم الخدمات لهم، وتدريبِهم على كيفيّة التعامل معهم.		
	المادة (الثالثة والثلاثون)	تلتزم جميع الجهات الحكومية والمكتبات العامة والجامعات بتهيئة مواقعها الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع الأولويّات والموارد المُتاحة، لتسهيل الوصول لمحتواها والاستفادة منها واستخدامها بسُهولة ويُسر.	ان يكون الشخص الاصم هو من يقوم بترجمة المحتوى الكتابي للغة الإشارة حفاظاً على الجودة والدقة في النقل. وعليه أمل تحديد بشكل واضح التزامات الواجب اتباعها وهي عدم ارتداء ساعة يد او خاتم اصبع او دعامة معصم وغيرها التي تؤثر على الوضوح وهذا بالفعل يحدث حالياً	المادة نصت على ذلك ضمنياً دون تفصيل.
	المادة (الثالثة والثلاثون)	تلتزم جميع الجهات الحكومية والمكتبات العامة والجامعات بتهيئة مواقعها الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع الأولويّات والموارد المُتاحة، لتسهيل الوصول لمحتواها والاستفادة منها واستخدامها بسُهولة ويُسر.	ينقص هذه المادة عبارة: وغير الحكومية؛ لتعزيز إمكانية الوصول إلى كافة البيئات الرقمية.	مناسب وتم الأخذ بها

	المادة (الثالثة والثلاثون)	تلتزم جميع الجهات الحكومية والمكتبات العامة والجامعات بتهيئة مواقعها الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع الأولويّات والموارد المُتاحة، لتسهيل الوصول لمحتواها والاستفادة منها واستخدامها بسُهولة ويُسر.	إعادة صياغة المادة الثالثة والثلاثون لتكون بالنص التالي: 'تلتزم جميع الجهات الحكومية والمكتبات العامة والجامعات بتهيئة مواقعها وتطبيقاتها الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا للإرشادات الفنية التي تحددها الجهة المعنية، لتسهيل الوصول لمحتواها والاستفادة منها واستخدامها بسُهولة ويُسر.'؛ وذلك للأسباب التالية: - إن التطبيقات توازي في أهميتها المواقع الإلكترونية، وقد يتم إصدار تطبيق لإحدى الجهات دون وجود موقع إلكتروني لتنفيذ الخدمات، مما يوجب إضافة عبارة 'وتطبيقاتها'. - ولما كانت تهيئة المواقع والتطبيقات الإلكترونية لا تشكل عبئًا على الجهة من حيث الموارد، حيث أن كل من يملك إمكانية إنشاء موقع رقمي قادر على جعله متوافقًا مع التقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة، وجب حذف جملة 'بما يتناسب مع الأولويّات والموارد المُتاحة'؛ إذ قد تشكل عائقًا دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في الوصول الرقمي بحجة عدم وجود الموارد أو عدم أولويته. - ولما كانت المعايير الخاصة بسهولة الوصول الرقمي متغيرة باستمرار، حيث أن الجهة المعنية -وهي	نرى مناسبة الملحوظة وسيتم مراعاتها عليها.

			في هذه الحال هيئة الحكومة الرقمية- منوطة بتحديثها وتوعية الجهات بما يستجد بخصوصها حسب الأحوال، وجب إضافة 'وفقًا للإرشادات الفنية التي تحددها الجهة المعنية'؛ لضمان قدرة المخاطبين بأحكام هذه المادة على الالتزام بما ورد فيها.	
79.	**المادة (الرابعة والثلاثون)**	-1يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بنسق ميسر يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة. -2يكون تحويل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية إلى نسق ميسر، من قبل الجهة المعنية، ولا يجوز استخدامها إلا للغرض المخصص لها. -3على الجهة المعنية نشر الوعي حول آلية الحصول على هذه المصنفات للأشخاص ذوي الإعاقة .	تمنع بعض دور النشر من تحويل نصوص الكتب الورقية إلى نصوص رقمية لتسهيل على ذوي الإعاقة البصرية الاستماع إليها وقراءتها خوفا من انتشارها وعليه فعند تحويل نسق النص المكتوب إلى نسق رقمي يجب تضمين الملف الرقمي بتوقيع إلكتروني من قبل طالب الخدمة؛ وعلامة مائية تبين معلومات وبيانات من أعطيت له	أكدت المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول جميع المصنفات بنسق ميسر وبما يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة.

80.	**المادة (الرابعة والثلاثون)**	-1يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية بنسق ميسر يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة. -2يكون تحويل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية إلى نسق ميسر، من قبل الجهة المعنية، ولا يجوز استخدامها إلا للغرض المخصص لها. -3على الجهة المعنية نشر الوعي حول آلية الحصول على هذه المصنفات للأشخاص ذوي الإعاقة .	*لم تحدد المادة الرابعة والثلاثون الجهة المعنية بتطبيق أحكامها، كما لم نصل بعد البحث إلى نص نظامي يحدد الجهة المعنية في أي أنظمة أخرى، مما يوجب تحديد هذه الجهة -في هذه المادة أو في أي وثيقة نظامية أخرى-؛ تلافيًا لعدم تطبيق أحكام هذه المادة. * تعديل الفقرة الثانية في المادة الرابعة والثلاثين لتكون بالصيغة التالية: 'يكون تحويل المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية إلى نسق ميسر، من قبل الجهة المعنية، كما تقوم بتوفير الوسائل التقنية اللازمة لتمكين برامج قراءة المصنفات من الاتصال بقاعدة بيانات المصنفات وتصفحها والنفاذ إليها، ولا يجوز استخدامها إلا للغرض المخصص لها.'؛ ضمانًا لحق الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف إعاقاتهم في الوصول إلى المصنفات حسب الوسائل المناسبة لإعاقاتهم.	يرى الاستشاري مناسبة ما ورد من ملحوظات وسيتم العمل عليها.

81.	**المادة (الخامسة والثلاثون)**	على الجهة المعنية عند عرض البرامج التلفزيونية الرئيسية استخدام اللغات المتاحة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة	أقترح تصنيف فئات المترجمين إلى ٢: فئة أ: الذي تفوق خبرتهم لأكثر من ٢٠ سنة ويكون مؤهل للعمل في ترجمة القنوات التلفزيونية، الندوات والمؤتمرات الحكومية، كذلك جلسات المحاكم والاستشارات القانونية. ان لا يكون مقدم لهذه الرخصة رئيساً لإحدى الجمعيات او المؤسسات الربحية والغير ربحية او معلم بأحدى المدارس لتعارض المهنة وعليه تتجدد الرخصة كل سنتين ويتم اخذ الاختبار مره اخرى للتاكد من عدم تعارض الشروط ويكون خالياً من أي سوابق. فئة ب: لمن تجاوزوا عدد سنوات الترجمة ١٠ سنوات، يحق حاصلي عليها الترجمة في الإعلانات التجارية والغير تجارية ويمكن لهم العمل كمترجم بمراكز الشرطة والمستشفيات تحديداً مواعيد مع الدكاترة	ليس من اختصاص اللائحة

82.	**المادة (الخامسة والثلاثون)**	على الجهة المعنية عند عرض البرامج التلفزيونية الرئيسية استخدام اللغات المتاحة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة	تعديل المادة الخامسة والثلاثون لتكون بالصيغة التالية: 'على الجهة المعنية عند عرض المحتوى المرئي استخدام لغة الإشارة، وتوفير الوصف النصي والصوتي للأشخاص ذوي الإعاقة.'؛ وذلك للأسباب التالية: - إن المحتوى المرئي يشمل برامج التلفزة، وما يتم مشاركته في وسائل التواصل المختلفة، مما يوجب استبدال عبارة 'البرامج التلفزيونية الرئيسية' بعبارة 'المحتوى المرئي'. - إن عبارة 'اللغات المتاحة' لا تشمل بأي حال الوصف النصي والصوتي؛ وهذا يحول دون حق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية في الاستفادة من المحتوى المرئي، مما يوجب استبدال عبارة 'استخدام اللغات المتاحة للتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة' بعبارة 'استخدام لغة الإشارة، وتوفير الوصف النصي والصوتي للأشخاص ذوي الإعاقة.'	سيتم مراعاة ماورد من ملاحظات في النسخة النهائية في مشروع اللائحة.
83.	**المادة (السادسة والثلاثون)**	على الجهة المعنية تقديم الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لتحقيق تكيفهم واندماجهم في المجتمع وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومن ذلك:	نتمنى أن لايربط دخل المعاق باي أعانه من الدوله اعزها الله فالمعاق ليس كسوي	وُضع النظام وأُعد مشروع اللائحة من أجل إعطاء الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم و السعي في ما يحتاجونه في الحياة وتسهيل العقبات والصعوبات لهم

		1- توفير برامج الرعاية التأهيلية الاجتماعية المنزلية. 2- توفير البرامج الاجتماعية للشخص ذي الإعاقة وأسرته والتي تناسب متطلباته وتساعده على التكيف مع الإعاقة وتحقق له الاندماج المجتمعي. 3- توفير برامج مخصصة للإيواء والرعاية الاجتماعية. 4- تصميم برامج وعقد شراكات تشجع الشركات الخاصة والشركات غير الربحية على الإسهام في الأعمال الخيرية والتطوعية في مجال الإعاقة بما يضمن النهوض بمستوى البرامج والخدمات والأنشطة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. تأهيل وتدريب كوادر الدعم الاجتماعي بما يضمن تقديم خدمات اجتماعية مميزة للأشخاص ذوي الإعاقة.		

84.	**المادة (السادسة والثلاثون)**	على الجهة المعنية تقديم الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لتحقيق تكيفهم واندماجهم في المجتمع وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومن ذلك: 1- توفير برامج الرعاية التأهيلية الاجتماعية المنزلية. 2- توفير البرامج الاجتماعية للشخص ذي الإعاقة وأسرته والتي تناسب متطلباته وتساعده على التكيف مع الإعاقة وتحقق له الاندماج المجتمعي. 3- توفير برامج مخصصة للإيواء والرعاية الاجتماعية. 4- تصميم برامج وعقد شراكات تشجع الشركات الخاصة والشركات غير الربحية على الإسهام في الأعمال الخيرية والتطوعية في مجال الإعاقة بما يضمن النهوض بمستوى البرامج والخدمات والأنشطة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. 5- تأهيل وتدريب كوادر الدعم الاجتماعي بما يضمن تقديم	1- عدم التمييز بين الشخص ذوي الإعاقة وغيرة في الأنظمة الداعمة وذلك بوضع اشتراطات تعيق تكافؤ الحقوق. 2- عدم ربط حق الانتفاع من الدعم المقدم لجميع افراد المجتمع مع ما يحصل علية الشخص ذوي الإعاقة من إعانة او دخل مادي	أكدت المادة الثانية في فقرتها الأولى من النظام على عدم التمييز على أساس الإعاقة، وتكافؤ الفرص،

		خدمات اجتماعية مميزة للأشخاص ذوي الإعاقة.		
85.	**المادة (السادسة والثلاثون)**	على الجهة المعنية تقديم الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لتحقيق تكيفهم واندماجهم في المجتمع وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومن ذلك: 1- توفير برامج الرعاية التأهيلية الاجتماعية المنزلية. 2- توفير البرامج الاجتماعية للشخص ذي الإعاقة وأسرته والتي تناسب متطلباته وتساعده على التكيف مع الإعاقة وتحقق له الاندماج المجتمعي. 3- توفير برامج مخصصة للإيواء والرعاية الاجتماعية. 4- تصميم برامج وعقد شراكات تشجع الشركات الخاصة والشركات غير الربحية على الإسهام في الأعمال الخيرية والتطوعية في مجال الإعاقة بما يضمن النهوض بمستوى البرامج والخدمات والأنشطة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.	مع ضمان الرقابة المستمرة والتقييم الدوري	نصت المادة السابعة والعشرون من النظام على أن تتولى الهيئة أعمال الرقابة.

		تأهيل وتدريب كوادر الدعم الاجتماعي بما يضمن تقديم خدمات اجتماعية مميزة للأشخاص ذوي الإعاقة		
86.	**المادة (السابعة والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية الواردة في الجدول الملحق رقم (1) باللائحة، وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تشمل الأجهزة التعويضية هي تهيئة المنزل الجديد بالمنزل والأدوات المساعدة للتنقل داخل المنزل. (تعليق مكرر مرتان)	المادة أعطت الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية الواردة في الجدول الملحق بمشروع اللائحة.

87.	**المادة (السابعة والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية الواردة في الجدول الملحق رقم (1) باللائحة، وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	يجب إعادة دراسة سياسة وتشريعات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة من حيث تكلفة العيش التي يتكبدها الأشخاص في صيانة ومرفقات الأجهزة وتحديد آلية للصرف وفق ما يريد ويحتاج الشخص من ذوي الإعاقة وما يتلاءم مع وضعه الصحي وليس مع تكلفة الجهاز التعويضي وعروض الأسعار ووضع سياسة لتحديد المواصفات والمقاسات عند طلب الأجهزة التعويضية وفق خبراء مختصين. 2- توسيع الأجهزة التعويضية لتشمل تهيئة المنزل بكامل المستلزمات التي يحتاجها الشخص ذوي الإعاقة كمنزلق وتهيئة دورة المياه ووضع سياسة وإجراءات لهذا البند يحدد المبلغ وآلية الصرف والمدة	فيما يتعلق بشأن تهيئة المنزل ووضع سياسة وإجراءات لهذا البند فهو خارج نطاق مشروع اللائحة.
88.	**المادة (السابعة والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية الواردة في الجدول الملحق رقم (1) باللائحة، وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	وحوكمة آلية الصرف مع مراعاة اشراك الجهات ذات العلاقة.	، فيما يتعلق بحوكمة إجراءات الصرف فهو أمر خارج اللائحة ومنظم وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المتعلقة بالجهة المعنية للصرف.

89.	**المادة (السابعة والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الأجهزة التعويضية والمساعدة والمعينات الطبية الواردة في الجدول الملحق رقم (1) باللائحة، وفقا لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة	على الجهات المانحة اعتماد تحديد الأجهزة المناسبة وفق المقاييس الصحية وتأهيل الجهات التي تقوم بالصرف لتحديد الجهاز المناسب تلافيا لنتائج الاستخدام الصحية العكسية. وجود خبراء مؤهلين بالعلاج الوظيفي والطبيعي لتحديد الأجهزة.	المقترح ليس محله مشروع اللائحة حيث أن الجهة المعنية بصرف الأجهزة هي المعنية بذلك.
	المادة (الثامنة والثلاثون)	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحُصول على الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ولا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية على أساس الإعاقة أو بسببها وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: -1تمكينهم من مُباشرة ومُتابعة الإجراءات البنكية بِكُل حُرّية وسُهولة ويُسر. -2توفير الخدمات والمعلومات والبيانات البنكية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال الميسرة واحترام حقهم في الخصوصية وسرية حساباتهم، أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.	على جهات التأمين الآخذ بالاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة وخدماتهم وحاجاتهم وذلك عند تصميم المنتجات والخدمات التأمينية وتطويرها وإيجاد منتجات تأمينية ابتكارية تستهدفهم	نصت المادة على ذلك.

		-3تطبيق إمكانية الوصول للمباني ومرافق البنوك بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة. -4تدريب الكوادر العاملة في قطاع البنوك على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم الخدمة لهم بسهولة ويسر		
90.	**المادة (الثامنة والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحُصول على الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ولا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية على أساس الإعاقة أو بسببها وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: -1تمكينهم من مُباشرة ومُتابعة الإجراءات البنكية بِكُل حُرّية وسُهولة ويُسر.	-6تبليغ الجهات المختصة في حال الاشتباة في حالات التجاوز بغير حق (يجب اشراك دور الباحث الاجتماعي لمنع التطاول على الأموال بدون حق شرعي وبموجب توكيل)	كفل النظام وكذلك مشروع اللائحة على إعطاء الحق للأشخاص ذوي الإعاقة وخص باب بالعقوبات والمخالفات، أما بشأن مقترح إشراك الباحث الاجتماعي فهو خارج نطاق مشروع اللائحة.

		-2توفير الخدمات والمعلومات والبيانات البنكية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال الميسرة واحترام حقهم في الخصوصية وسرية حساباتهم، أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. -3تطبيق إمكانية الوصول للمباني ومرافق البنوك بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة. -4تدريب الكوادر العاملة في قطاع البنوك على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم الخدمة لهم بسهولة ويسر		

91.	**المادة (الثامنة والثلاثون)**	للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحُصول على الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة، ولا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى الخدمات البنكية والتمويلية والتأمينية على أساس الإعاقة أو بسببها وعلى الجهة المعنيّة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي: -1تمكينهم من مُباشرة ومُتابعة الإجراءات البنكية بِكُل حُرّية وسُهولة ويُسر. -2توفير الخدمات والمعلومات والبيانات البنكية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال الميسرة واحترام حقهم في الخصوصية وسرية حساباتهم، أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. -3تطبيق إمكانية الوصول للمباني ومرافق البنوك بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة.	*استبدال عبارة 'البنوك' في كافة فقرات المادة الثامنة والثلاثين بعبارة 'مقدم الخدمة'؛ حيث أن المادة تخاطب البنوك وشركات التأمين وشركات التمويل، ضمانًا لشمول كافة مقدمي الخدمات المالية بأحكامها. * إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين لتكون بالصيغة التالية: 'تطبيق إمكانية الوصول للمباني ومرافق مقدم الخدمة وتطبيقاته ومواقعه الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط البيع بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة.'؛ وذلك لشمول التطبيقات والمواقع الإلكترونية وأجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط البيع بحق إمكانية الوصول، تطبيقًا لتعريف إمكانية الوصول الوارد في المادة الأولى من النظام، فضلاً عن حماية حق الشخص ذو الإعاقة في خصوصية بياناته الشخصية وفقاً لإحكام نظام حماية البيانات الشخصية ولوائحه.	تم مراعاة العديد من الملاحظات في هذا الشأن.

		-4تدريب الكوادر العاملة في قطاع البنوك على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم الخدمة لهم بسهولة ويسر		
	المادة (التاسعة والثلاثون)	على الجهة المعنية بخدمات الإقراض التنموي الاجتماعي القيام بما يلي: 1- تضمين سياساته واستراتيجياته وخططه وبرامجه وخدماته، تدابير ميسرة تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والاستفادة منها أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. 2- توفير المعلومات الخاصة بخدمات الإقراض التنموي الاجتماعي وشروط الانتفاع منها بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.	1-عدم وجود تمييز يمنع من التمويل او الإقراض سواء بالاشتراطات او تقليل حجم التمويل بناء على الوضع الصحي وتجريم ذلك. بل التعامل بالمساواة وتقديم ميزة تنافسية للأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق الاستقلالية وتشجيع الاكتفاء الذاتي لهم	نص النظام في المادة الثانية على مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة وهذا ما بُني عليه عند إعداد مشروع اللائحة وكذلك أكدت المادة على ذلك.
	المادة (التاسعة والثلاثون)	على الجهة المعنية بخدمات الإقراض التنموي الاجتماعي القيام بما يلي: 1- تضمين سياساته واستراتيجياته وخططه وبرامجه وخدماته، تدابير ميسرة تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والاستفادة منها أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.	الغاء شرط الكفيل وتعويظه بأي شرط آخر ضامن مثل السند لأمر على المثال لا الخصر	أكدت الفقرة الأولى من المادة على ذلك.

		2- توفير المعلومات الخاصة بخدمات الإقراض التنموي الاجتماعي وشروط الانتفاع منها بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.		
92.	**المادة (الأربعون)**	1- على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان مراعاة الاشتراطات الآتية: أ. تطبيق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. ب. تخصيص وحدات في مشاريع الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة على أن تكون مناسبة في تصميمها لاحتياجاتهم. ج. توفير مواقف المركبات المخصصة لمشروع الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع العلامات الإرشادية. د. تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع اللافتات الإرشادية التي توضح ذلك. هـ. توفير مصعد واحد على الأقل عند تعدد الطوابق.	توسيع مفهوم تهيئة المنازل وتصميم إمكانية الوصول ليشمل كامل مرافق المنزل المداخل الخارجية والداخلية ودورات المياه وتصاميم المطبخ والاثاث وغرف النوم والتمديدات الكهربائية والمائية والنوافذ وسهولة استخدامها والمرافق الخارجية كالحديقة وكذلك الآخذ بالحسبان غرف المرافقين للخدمة كالسائق او الخادمة. 2- تسهيل الخروج والتجوّل في الأحياء بالكرسي المتحرك بتوفير ممرات آمنة وسهلة ترتبط بكامل مرافق الحكي من مساجد وحدائق وخدمات عامة كالسوبرماركت ومحطات النقل وغيرها	نصت المادة على ذلك.

		و. تهيئة المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة التابعة لكل مشروع بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ز. توفير اشتراطات الطوارئ للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. 2- فيما يتعلق بالاشتراطات الأخرى المتغيرة فيتم التنسيق بين الجهة المعنية والهيئة للإعلان عن ذلك.		
93.	**المادة (الأربعون)**	1- على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان مراعاة الاشتراطات الآتية: أ. تطبيق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. ب. تخصيص وحدات في مشاريع الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة على أن تكون مناسبة في تصميمها لاحتياجاتهم. ج. توفير مواقف المركبات المخصصة لمشروع الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع العلامات الإرشادية.	تفعيل تقديم الدعم المادي والاستشاري لتهيئة المنزل للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الأمانات ومرافقها.	خارج نطاق مشروع اللائحة.

		د. تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع اللافتات الإرشادية التي توضح ذلك. هـ. توفير مصعد واحد على الأقل عند تعدد الطوابق. و. تهيئة المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة التابعة لكل مشروع بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ز. توفير اشتراطات الطوارئ للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. 2- فيما يتعلق بالاشتراطات الأخرى المتغيرة فيتم التنسيق بين الجهة المعنية والهيئة للإعلان عن ذلك.		

94.	**المادة (الأربعون)**	على الجهة المعنية عند تصميم وتنفيذ مشاريع الإسكان مراعاة الاشتراطات الآتية: أ. تطبيق متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. ب. تخصيص وحدات في مشاريع الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة على أن تكون مناسبة في تصميمها لاحتياجاتهم. ج. توفير مواقف المركبات المخصصة لمشروع الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع العلامات الإرشادية. د. تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة مع وضع اللافتات الإرشادية التي توضح ذلك. هـ. توفير مصعد واحد على الأقل عند تعدد الطوابق. و. تهيئة المرافق العامة والخدمات وممرات المشاة التابعة لكل مشروع بما يتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.	توفير غرفة ملحقة للوحدة السكنية التي اقتناها اشخص ذو الإعاقة في مشاريع البيع على الخارئطة لستيعاب العمالة المنزلية المصاحبه لهم، كذلك توفير هذه الغرف في مشاريع الاسكان التنموي والتي يقيم بها اشخاص من ذوي الاعاقة. مراجعة برنامج الدعم السكني مع الجهة المعنية لتصميم مبادرات تسهل عليهم تملك وحداتهم السكنية الخاصة مع مراعات قدرتهم الشرائية	نصت المادة على ذلك.

		ز. توفير اشتراطات الطوارئ للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. 1- فيما يتعلق بالاشتراطات الأخرى المتغيرة فيتم التنسيق بين الجهة المعنية للإعلان عن ذلك.		
		ملحق (1) الأجهزة التعويضية	المواصفات: أجهزة توليد الكلام وتتبع العين. تدعم نظرات العين Eye-tracking tech. للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى التواصل المعزز والبديل- .(AAC) الإعاقة التي يستخدم لها الجهاز: المشلولين دماغيا غير الناطقين. -الجهة المعنية بتقديم الجهاز : وزارة التعليم - دورية صرف الجهاز: مرة كل ست سنوات. ملاحظة : الجهاز جدا مفيد، ويحتاجه الطلاب في برامج فصول المشلولين دماغيا غير الناطقين ، في وزارة التعليم، وأعدادهم ليست بالكبيرة	سيتم مراعاة ماورد وفقًا لما ينتهي إليه في هذا الشأن مع الجهات المعنية بصرف الأجهزة.

95.		ملحق (1) الأجهزة التعويضية	بند الأجهزة التعويضية لابد أن يعاد تقييمه وتوسيع شموليته لكل الفئات من ذوي الإعاقة وكذلك يشمل التنوع في الأجهزة التعويضية. 2- وضع سياسات وآليات صرف واضحة ومحددة المدة والكترونية. 3- يجب تقديم الأجهزة التعويضية للمستفيد بناء على الحالة الصحية وبمشورة طبية وباختيار المستفيد نفسة بغض النظر عن القيمة بالأهم صحة وسلامة الفرد 4- تحديث مواصفات ومقاييس الأجهزة التعويضية مع الجهات ذات العلاقة وتحقيق الجودة فيها بما يحافظ على الصحة ويحقق السلامة والأمان والاستقلالية أثناء الاستخدام. 5- إزالة بند ارفاق الرخصة او مشهد من التعليم او الوظيفة عند التقديم على طلب الأجهزة التعويضية لأنه حق يجب صرفة بدون شرط طالما الوضع الصحي يسمح بذلك	قوائم الأجهزة التعويضية الملحقة بمشروع اللائحة تم إعداده من الجهة المعنية وهو يشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة.
96.		ملحق (1) الأجهزة التعويضية.	نرجو تضمين هذا الجدول بالمستلزمات الطبية لذوي الإعاقة ممن يعانون من الشلل النصفي أو الرباعي مثل القساطر البولية أعزكم الله وجميع مايلحق بها.	سيتم التحديث على قوائم الأجهزة التعويضية من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.

97.		ملحق (1) الأجهزة التعويضية	السادة الكرام نرجو تضمين هذا الجدول بالتقنيات التعويضية للمكفوفين وضعاف البصر كاجهزة عرض برايل واجهزة التكبير لضعاف البصر والادوات ذات الصلة. كما نرجو تضمين هذا الجدول بالاجهزة المساعدة للاشخاص ذوي اطرابات النطق والذين يفقدون قدرتهم على التحدث امثله: االجهزة تحويل النص لكلام والتي تساعدهم على اتواصل.	سيتم التحديث على قوائم الأجهزة التعويضية من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.
98.		ملحق (1) الأجهزة التعويضية	وحيث لم يتم مراعاة ذوي الإعاقة البصرية في الملحق نرجو تكليف وزارة الموارد البشرية تضمين اسطر إلكترونية بطريقة برايل . وقارئات شاشة وحاسب آلي لذوي الإعاقة البصرية أو يتم صرف حاسبات آلية Mac من شركة Apple مدموج بداخلها قارئ للشاشة كل سنتين ٣ سنوات صرف هواتف مثل آيفون تتضمن قارئات للشاشة كل ٣ سنوات	سيتم العمل على ذلك مع الجهات المعنية .

99.		ملحق (1) الأجهزة التعويضية	*لم يتطرق الملحق إلى الأجهزة الخاصة بذوي الإعاقة البصرية، والتي من أهمها: - العصا البيضاء. - أسطر عرض برايل المزودة بنظام التشغيل Android والقادرة على الاتصال بالإنترنت. - أسطر عرض برايل المزودة بمنفذ USBلنقل الملفات منها وإليها، وخاصية الاتصال بالأجهزة المختلفة عن طريق تقنية الاتصال اللاسلكي (البلوتوث). - برامج قراءة الشاشة للحاسب الآلي. - الأصوات العربية الخاصة ببرامج قراءة الشاشة للحاسب الآلي. * لم يتطرق الملحق إلى الأجهزة الخاصة بذوي الإعاقة السمعية البصرية التي تساعد على السمع وأداء المهام المختلفة من خلال تقنيات بلوتوث، والتي من أهم مواصفاتها: - سماعة خلف الأذن - .(BTE) تحتوي على عدد 17 قناة أو أكثر. - دعم بث الأصوات من خلال الأجهزة الأخرى عن طريق تقنية الاتصال اللاسلكي (البلوتوث). - دعم خاصية MFI لأجهزة Apple وخاصية ASHA للأجهزة التي تعمل بنظام Android. - دعم التوصيل بملحقات خارجية (لاقط الصوت، جهاز بث الصوت من التلفاز، جهاز التحكم بإعدادات السماعة من خلال الاتصال اللاسلكي (البلوتوث). * لم يتطرق	سيتم العمل على مع الجهات المعنية بالصرف.

			الملحق إلى الأجهزة الخاصة بذوي الإعاقة الحركية والتي تمكنهم من أداء المهام المختلفة على الحاسب الآلي والأجهزة الذكية، كجهاز التحكم بالعين، إضافةً إلى برمجيات التحكم من خلال الأوامر الصوتية المستخدمة على أنظمة تشغيل.Windows	

ثالثًا :المرئيات الصياغية.

م	رقم المادة	نص المادة	الملاحظات	رأي الهيئة
1.	المادة (الثالثة عشرة)	للجهات المعنية بعد دراسة التقارير الطبية ذات الصلة، توجيه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم الأكاديمي والتعليمي .	عبارة للجهات غير ملزمه لها تستبدل على الجهات المعنية	عدم مناسبة الملحوظة.
2.	المادة (الخامسة)	على الجهة المعنية عند إصدار أو تجديد التراخيص اللازمة للمرافق والمنشآت الحكومية وغير الحكومية، التحقق من تطبيق معايير التصميم الشامل. وتعني "المنشآت" لأغراض تطبيق هذه اللائحة	حذف عجز المادة الخامسة، ونقله إلى المادة الأولى؛ لضمان جمع التعريفات في مكان واحد، عملاً بالمبادئ الحديثة للصياغة التشريعية.	مناسب وتم مراعاتها في النسخة النهائية..

		هي الأماكن التي تكون متاحة أمام الكافة لدخول كل من يرغب في خدماتها.		
3.	المادة (الثامنة عشرة)	تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص في تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا وبرامج الابتعاث، وذلك على النحو الآتي: 1- وضع آليات واضحة لقبولهم في جميع تخصصات التعليم العالي والدراسات العليا دون تضمين أي قواعد أو شروط تميزية تمنعهم من حقهم في التعليم. 2- إتاحة الحق لهم في التعليم بذات الجامعات والكليات والأقسام المتاحة لغيرهم، مع مراعاة توفير فرص عادلة داخل الجامعات لجميع أنواع الإعاقات دون عوائق، بشرط أن يتوافر فيها الحد الأدنى من معايير الجودة، والسلامة، والأمان، والحماية المعتمدة. 3- إنشاء مكتب خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة داخل مقر كل جامعة.	تقوم الجهة المعنية تستبدل بعبارة على الجهة المعنية اتخاذ ،،	جرى مراعاة ماورد فيها في النسخة النهائية.

		4- إتاحة فرص الابتعاث لهم بما يتناسب مع مؤهلاتهم أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة.	